بحث محكم

مكانة الحجاج في صياغة الأحكام القضائية

(نحو محاولة توظيف نظرية الخطاب الحجاجي في صناعة علم لغة الحكم القضائي)

إعـداد

د. حسن بن أحمد الحمادي

الرئيس بمحكمة الاستئناف الاتحادية - في الإمارا ت العربية المتحدة

ملخص البحث:

تتجاذب صناعة **الأحكام القضائية** في العصر الحديث **نزعتان: نزعة** تجري شرائعها على **الإسهاب** في تحرير حيثيات قضاء محكمة الموضوع في مثار الخلف بين الخصوم في واقعة الدعوى، **فتعلي** من شأن سرد واقعات النزاع سردا مطولا، باعتبارها ملكا لخصوم القضية وحدهم، لا تشاركهم فيها محكمة الموضوع أيما مشاركة، **ونزعة** بالعكس من ذلك، **تحتفل** في نظم الصياغة القضائية بالغاية من حكم قاضي الموضوع في الخصومة، **فترنو** إلى **فضيلة الإيجاز** في تسبيب الحكم القضائي، وتقتصد في كتابة مسوغاته، إذ توجز في تدوين معطيات وقائع النزاع المنتج، باستبعاد الطردى منها، وتسلسل طلبات الخصوم في الدعوى، وتختصر دفوع المتنازعين الإجرائية والموضوعية، وتلملم تحاججات دفاعاتهم الجوهرية عن بصر وبصيرة، وتكيّف الواقع

المنتج تكييفا صحيحا، لا عوج فيه ولا أمتا، وتعنى بالدقة التامة في تقرير المبادئ القضائية المستثمرة من النصوص التشريعية، وتنزلها إنزالا سليما على ما أخبر به هذا الواقع المنتج، متقيدة بطلبات الخصوم في حدود موضوع الدعوى وسببها، وصولا إلى منطوق قضائي سديد، يشنّف آذان المكلفين.

وقد جرى على ألسنة **فقهاء النظم الإجرائية القضائية الحديثة**، واجتهاداتهم العلمية الرصينة، أن لكل مقام قضائي مقال، وأن لكل حدث قانوني حديث، وأن لكل وجهة هو موليها، وأن الخلاف بين المنهجين في أصول تسبيب العمل القضائي، وكتابة حيثياته القانونية والواقعية الفنية، ليس في أساس العدل، وإنما في كيفيات الوصول إلى هذا العدل.

أولاً:
توطئة عامة

١- تتجاذب صناعة **الأحكام القضائية** في العصر الحديث **نزعتان: نزعة** تجري شرائعها على **الإسهاب** في تحرير حيثيات قضاء محكمة الموضوع في مثار الخلف بين الخصوم في واقعة الدعوى، **فتعلي** من شأن سرد واقعات النزاع سردا مطولا، باعتبارها ملكا لخصوم القضية وحدهم، لا تشاركهم فيها محكمة الموضوع أيما مشاركة، إذ إنها تعد سفيرا للواقعة المتنازع فيها، ترويها كما يروي القاص قصته، بأزهى عبارة، وأحسن أسلوب، وتطيل في بيان أوجه دفاعهم الحجاجية، وتستطرد فيما قدموا فيها من بيّنات تثبت مراكزهم، وتطنب في حشد السوابق القضائية التي تقررها محكمة النقض، وتطبيقاتها الواقعية على هذه المبادئ الاجتهادية؛ **ونزعة** بالعكس من ذلك، **تحتفل** في نظم الصياغة القضائية بالغاية من حكم قاضي الموضوع في الخصومة، **فترنو** إلى **فضيلة الإيجاز** في تسبيب الحكم القضائي، وتقتصد في كتابة مسوغاته، إذ توجز في تدوين معطيات وقائع النزاع المنتج، باستبعاد الطردى منها، وتسلسل طلبات الخصوم في الدعوى، وتختصر دفوع المتنازعين الإجرائية والموضوعية، وتلملم تحاججات دفاعاتهم الجوهرية عن بصر وبصيرة، وتكيّف الواقع المنتج تكييفا صحيحا، لا عوج فيه ولا أمتا، وتعنى بالدقة التامة في تقرير المبادئ القضائية المستثمرة من النصوص التشريعية، وتنزلها إنزالا سليما على ما أخبر به هذا الواقع المنتج، متقيدة بطلبات الخصوم في حدود موضوع الدعوى وسببها، وصولا إلى منطوق قضائي سديد، يشنّف آذان المكلفين.

٢– وقد جرى على ألسنة **فقهاء النظم الإجرائية القضائية الحديثة**، واجتهاداتهم العلمية الرصينة، أن لكل مقام قضائي مقال، وأن لكل حدث قانوني حديث، وأن لكل وجهة هو موليها، وأن الخلاف بين المنهجين في أصول تسبيب العمل القضائي، وكتابة حيثياته القانونية والواقعية الفنية، ليس في أساس العدل، وإنما في كيفيات الوصول إلى هذا العدل، ومرده إلى أن منهج علم أصول اللغة القضائية **فن من الفنون الاجتماعية**، ليست لها قواعد منهجية مرسومة، أو مناهج علمية مكتوبة، وإنما تقوم قائمته العلمية على معارف القضاة الراسخة، وأذواقهم اللغوية السليمة، ومهاراتهم التقنية التطبيقية، ودربتهم العملية الطويلة، من طول الممارسة للعمل القضائي الفني بمعناه الصحيح، وهو الفصل في **الخصومات القضائية**، وأمده في تحرير الأحكام القضائية وتدوينها.

٣– وهذه النظرية الفقهية ظاهرة الفساد، إذ إنه من الحقائق الاجتماعية الثابتة، أن الفنون المجتمعية، لا بد لها من أحكام يستند عليها، ومبادئ يهتدى بها، وقواعد يرجع إليها؛ وأصول تسبيب الأحكام القضائية، وهي صوغ محكمة الموضوع لفكرها في واقعات الدعوى، فن كسائر الفنون الاجتماعية – كما قال **القاضي «إياس بن معاوية»**: (**إنما القضاء فهم**[1])، ومن قبله القرآن الكريم، حينما اعتبر أن القضاء يقوم على الفهم السديد لواقعة الدعوى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾(سورة الأنبياء : ٧٩)– لها أصولها النظرية، وقواعدها العلمية، ومبادئها التطبيقية، وإذا لم تكن تلك الأحكام المنهجية مدونة، والأصول النظرية مكتوبة، والمبادئ التطبيقية محررة، فإن

(١) الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني»، ص٤٠٧، س١٣.

ذلك لا يعني نفيها من الممارسة، ولا يمنع من وجودها في التطبيق، ووقوف القضاة على فنها، وإدراك أهل الصنعة بها؛ وهذه الصناعة التقنية القضائية، وقوالبها الفنية المتعارف عليها، لا تدرك مبادئها بالعلم والدرس فحسب، بل لا بد من التطبيق والمران، إذ التجارب المكتسبة في مجلس القضاء، وبين خلوة المداولة، والمعارف المتراكبة على قوس المحكمة، وفي منصة الجلسات، تكمل تلك الصناعة؛ ولكن التجربة القضائية وحدها غير كافية، إذا تجردت من التوجيه والإرشاد والتدريب، وصياغة الأصول والمبادئ والأحكام، ولم تكن وفقا لمنهج قويم، وخطة سليمة، وطريقة مرسومة؛ ولا سيما، وأن مبادئ كل فن من الفنون الاجتماعية، وخاصة صياغة الأحكام القضائية الحجاجية، هي بنات أفكار التطبيق، وثمرات الاختبار، ونتائج الممارسة، بيد أن هذه المبادئ لم تصبح أحكاما نظرية، أو تصغ في أصول فنية منهجية، يقتدي بها القضاة في تحرير الأسباب، ويستصبح بها المختصون في كتابة الحيثيات، إلا بعد أن دلت عليها الملاحظة الفاحصة، وأثبتتها الممارسة التقويمية، وأبان عنها العمل الرصين، واستقر الاجتهاد القضائي على وجوب اتباعها، وثبت الرأي الفقهي على التزام قواعدها.

٤- هذا، وإن **القضاء إبداع**، بكل ما تتسع له هذه الفكرة الراقية في لغتنا العربية من معان **الابتكار** في إنتاج الأحكام القضائية، سواء أكان ذلك الاختراع الاجتهادي في الصياغة الفنية، يتمثل في استنباط حكم الشرع من مثمرات النصوص التشريعية، أم في فهم الواقع المعين المشخص المنتج الذي ينزل الحكم عليه، **لأنه عمل في الدرجة الرفيعة من السمو**، ذلك بأن **الإبداع القضائي يخرج من رحم الاجتهاد العلمي**؛

وعليه، فإننا نفهم جليا، وضوح الشمس في رابعة النهار، لماذا أوجب فقهاء الشرع الإجرائي الإسلامي أجمعين من المذاهب الفقهية الثمانية في مدوناتهم الفقهية القضائية، على قاضي الموضوع المكلف حل أقضية أفراد المجتمع المدني طبيعيين أو اعتباريين، والمنصوب للفصل في أنزعتهم الحجاجية المتضادة المتجددة، أن يتصف **بدرجة الاجتهاد المطلق** الذي لا تحد حدوده الإبداعية غير أطر النصوص التشريعية الواردة في المصدرين الخالدين، وتحصيله للواقع المنتج من خلال الأدلة المعروضة في الخصومة القضائية، حتى يكون قادرا كل القدرة الفنية على قول كلمة الحق، وفصل الخطاب، لأن مقصده رفع الخلاف بين الخصمين، وتحقيق فاعلية أحكام الشرع في المجتمع الإنساني، إذ إن القضاء لا يباشر مهامه المنوطة به، إلا إذا حدث عارض يمنع تطبيق هذا الشرع بين المكلفين، ونفاذه التلقائي العفوي، والتزام تغلغل أحكامه التشريعية في جنابتهم الإنسانية؛ ولذا يتدخل في منازعة بين خصوم ترفع إليه منهم، ليفض تجهيل هذا الشرع، ويزيل عوارض الخلاف في تطبيقه السلس، وذلك عند تعارض إرادات المكلفين المتخاصمين في المجتمع، وتشابك مصالحهم الحيوية، وليحوز حكمه القضائي حجية الأمر المقضي فيه، لأنه عنوان الحق، كما سبق بذلك فقهاء الشرع الإسلامي في بيانه، فقد قال فقيه الحنابلة (**ابن قدامة**): (حكم الحاكم الأصل جريانه على **العدل، والإنصاف، والصحة**[٢])؛ وكما أوضحه الفقيه (الشوكاني) بعبارات فقهية راقية، فقال: (إن مرجع **لزوم** حكم الحاكم، **ووجوب** امتثاله، **وتحريم** نقضه، **يرجع إلى كونه مطابقا للحق**[٣] .).

(٢) المغني، لابن قدامة، ج٩، ص ٢٧٩، س٨.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، ج٤ ، ص ٣٠٣.

٥- وهذه الصفة الاجتهادية في قاضي الدعوى، تضمن أن يكون حكمه مبتكرا مبدعا، فيه الجرأة الفقهية القضائية، حين يصنع المستقبل التشريعي لهذا المجتمع المدني، بابتكار القواعد القانونية التي تُنزّلُ على الواقعة محل النزاع، لتكون سابقة اجتهادية، ومبدأ قضائيا، يستضيء بها القضاة في أمثالها؛ فقد أوضح الفقيه «**إمام الحرمين الجويني**» في كتابه النفيس «**الغياثي**» وجوب توافر الاجتهاد الإبداعي لقاضي الموضوع حين الفصل في الخصومات، فقال: (فهذا قولي في اشتراط **الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد**، ولئن عد الفقهاء ذلك من المظنونات، فلست أعرف خلافا بين المسلمين، أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات **فطنا متميزا** عن رعاع الناس، **معدودا من الأكياس**، ولا بد أن **يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها**، ويتفطن لموقع الإعضال، **وموضع السؤال**، ومحل الإشكال منها، فإذا لم **يفهم** الواقعة فكيف **يفرض** نفوذ حكمه فيها [٤] .).

٦- لكن اجتهاد قاضي الدعوى وابتكاراته في أصول الصياغة القضائية، لا تظهر بيناته، ولا تبين أثاره، ولا تتضح معالمه، إلا حينما يقول **كلمة الحق** في واقعة النزاع، وفصل الخطاب في موضوع القضية؛ فيصوغ حكمه القضائي صياغة مبدعة، ويكتبه كتابة متقنة، ويحرره تحريرا رائعا، ويدونه تدوينا اجتهاديا، بخطاب حجاجي راق، وتناظر مسبوك، وحوار محبوك، يعبر عنه بلغة تراكيبية، وتوازن منطقي، وترتيب فني، واتساق وانسجام، وجدال بمقارنة الحجة بالحجة، وحجاج بموازنة البرهان

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص ٣٤، س ١٧، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ج١٠، ص٣٠.

بالبرهان، يفصح عن فهم بالغ لواقعات الدعوى المنتجة، وطلبات خصومها، ويكيفها التكييف القانوني السليم، فيورد اعتراضاتهم التحاججية الجوهرية، وتدافع دلائل بيناتهم المؤثرة، ويرد عليها بما يناسبها من استدلال تحاججي يسلسل سلم الحجج نوعا وكمّا، ويضع المبادئ القضائية التي استقر عليها العمل حينا من الزمان، وينزلها على الواقع المنتج فيها بعد تمام حدوثه، ويمازج بينهما في أسلوب قضائي سلس مقررا المركز القانوني لمن تلحقه من الخصوم آثار الواقعة بعد اكتمال وقوعها، ليصل من هذه الحيثيات التحاججية المتمثلة في الأسانيد القانونية والواقعية إلى حكم صحيح، وقضاء فصيح، يعبر عن النتيجة الحجاجية النهائية.

٧– وقد أشاد فقهاء الشرع الإجرائي الإسلامي صرح الحكم القضائي على **فكرة الخطاب الحجاجي**، باعتباره **مناظرة حوارية تحاججية** شيقة، تجريها محكمة الموضوع مع خصوم الدعوى عن بصر وبصيرة، تستعرض فيه ادعاءاتهم واعتراضاتهم، وتناظراتهم وتحاججهم، ودفوعهم ومستنداتهم، وتجادلهم فيها بالحسنى، من خلال مثمرات النصوص التشريعية، وتطبيقها على هذه الادعـاءات محل الواقعة في الدعوى؛ إذ إن الشرع الإسلامي منذ أكثر من خمسة عشر قرنا ابتكر قاعدة تشريعية من أصول الفقه الإجرائي الإسلامي، سبق بها فقهاء الشرع الإجرائي الغربي، صاغ محتواها التشريعي القضائي رسول الإسلام، صلى الله عليه وسلم، مبينا أن بنيان القضاء مشيد على **أصول الاستدلال الحجاجي**، إذ قال صلى الله عليه وسلم لخصوم الدعوى أمامه حين ترافعوا إليه: (**إنما أنا بشر مثلكم، تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه**

شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار[٥].)؛ كما أكد هذه القاعدة التشريعية القضائية، رسول الإسلام، صلى الله عليه وسلم، لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه، حينما بعثه قاضيا إلى اليمن ليفصل في أقضية المكلفين وخصوماتهم، وأوضح له أن الحكم القضائي مبنية أعمدته على **فكرة تحاجج الخصوم بين يديه في واقعة الدعوى**، فقال صلى الله عليه وسلم: (**إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**[٦].).

٨– ومن المقرر في الفقه الإجرائي العام، أنه إذا ما عرض الخصوم دعواهم على قاضي الموضوع عرضا سليما، وجب عليه أن يتقصى حكم الشرع صدقا وعدلا في مثار الخلف بينهم، ويقول كلمة الحق في أقضيتهم، وفصل الخطاب في أنزعتهم؛ ذلك بأن قاضي الدعوى ملزم بالحكم في هذه الخصومة القضائية، **وإجابة الخصوم عن مطالبهم**، لأنه ينتصب حكما فاصلا في نزاعهم؛ فالحكم القضائي هو **جواب محكمة الموضوع عن سؤال الخصوم في الحق المتنازع فيه محل الطلب في الدعوى**؛ لكن كيف يصل قاضي الدعوى إلى هذا الجواب القضائي الصحيح، ويصنع حيثيات حكم فني راق، ويكتب أسباب منطوقه السديد؛ ذلك بأن هذا الأمر من أعقد المشكلات القضائية التي تواجه قاضي الموضوع، وتعكر صفاء فكره؛ فصياغة الحكم القضائي يسبقه عمل ذهني معقد المسالك من قاضي الدعوى، فهو لا يبدأ في تحرير أسباب قضائه، وتسويد حيثيات حكمه،

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، في باب القضاء في كثير المال وقليله، حديث رقم ٢٧٦٢، ج٦، ص ٢٦٢٧؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الأحكام، في باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، حديث رقم ٢٣١٧ و ٢٣١٨، ج٢، ص ٧٧٧

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، في باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، حديث رقم ١٣٣١، ج٣، ص ٦١٨

وتدوين تعليلات رأيه، إلا إذا انطبعت في عقله صورة واضحة من معالم خطاب الدعوى الحجاجي، سواء أكان الواقع منها أم القانون، واتصل علمه الواسع بكل ما يقرب إليها من واقعها المنتج، وآنس إلى استوائها على سوقها بين يديه للفصل فيها، واطمأن إلى استقامتها بين يديه للحكم فيها، بعد أن أفسح صدره الرحب لأطراف الخصومة لاستيفاء دفوعهم التحاججية ودفاعهم، ومكنهم من تقديم أدلتهم الدامغة، وبراهينهم الساطعة.

٩– ومن أدق الأسئلة الفنية **وأعقدها** التي يُسأل عنها قاضي الموضوع دوما، وتكون مثار جدال المكلفين في أنديتهم، هو: **كيف يصوغ بنيان حكمه القضائي صياغة مبدعة مبتكرة، وينزل قضاءه في قلوب المكلفين من الخصوم منزلة التقدير، وفي نفوسهم مكانة الاحترام**، – الذي هو عنوان الحقيقة والصواب – ويعطي كل ذي حق حقه، ويفهم واقع الدعوى المنتج، ويتعقله، ويستنبطه من الواقع المختلط، ويستبعد الطردي منه، وينزل حكم الشرع عليه، إنزالا صحيحا لطيفا، بعد أن **يستعرض** معطيات الوقائع التي عرضها الخصمين، **ويستوعب** طلباتهما المتدافعة المتنافرة، **ويُحكِمَ** الرد على دفوعهما التحاججية ودفاعاتهما، **ويفرض** بعد ذلك رأيه من خلال الحيثيات القضائية من الأسانيد القانونية والواقعية، مستخلصا الحجج التي يبني عليها رأيه استخلاصا سائغا، وصولا إلى النتيجة النهائية، **إذ لا بد من وسيلة فنية، وطريقة منطقية**، تعتمد أصول اللغة القضائية الحجاجية، تعين قاضي الموضوع على أن يحكم بين الخصوم المتنازعين في الدعوى بفصل الخطاب، عن فهم متين، ويقين قوي، ورأي ثاقب، وحجة دامغة، وأدلة ثابتة، في مثار الخلف الواسع المحتدم بينهم، ويشخصه التشخيص القانوني السليم عن علم راسخ، وفكر عميق.

١٠– ومن المسلم به، أنه يسود صياغة المحكمة لبنية حيثيات قضائها في موضوع الدعوى، **مرحلة عقلية فنية غير مشاهدة، وعملية ذهنية منطقية غير مرئية،** ابتكرها جهابذة قضاة الشرع، يقتضي اجتهادا عاليا من قاضي الموضوع، وجهدا عمليا دقيقا منه، لا تبين في مسوّدة الحكم القضائي بصورة واضحة، يجتهد القاضي في إنجازها في ذهنه، ووضعها في عقله، دون أن تظهر جليا مراحل خطواتها في عناصر الحكم القضائي، وإن كانت آثارها تظهر في أسبابه وتعليلاته؛ تنقل الوقائع المنتجة من حالة السكون إلى حالة الحركة، ومن حيز التفكير الإبداعي إلى حيز الإنجاز الصياغي، وتقوم بتصفية هذه الوقائع المنتجة وتنظيمها، هي مرحلة : «**التكييف القضائي**» أعتبر كالقلب من الحكم القضائي، وأصلا راسخا من أصول القضاء العملية، ارتقى من كونه فنا في بداية صياغة فكرته الفنية الفقهية، حتى أصبح علما له أصوله وقواعده، قائما بذاته في الفقه، اصطلح عليه الراسخون من فقهاء المذاهب الفقهية الثمانية وقضاتها باصطلاح «**تحقيق المناط**»، يعاون معاونة كبيرة على تسبيب بنية الحكم القضائي، وتسبيب عناصره القانونية والواقعية، لأنه يسبق **التحييث** أي كتابة قاضي الموضوع لحيثيات حكمه، **التكييف**، وهو توخي أحكام الشرع المجرد في حاصل فهم الواقع المنتج في القضية المعروضة على محكمة الموضوع، بإعطائها وصفها الصحيح، وإسباغ التكييف السليم عليها، باستنباط قاضي الموضوع حقيقة ما وقع بالأدلة حتى يحيط بها علما تاما، أي العلم بما وقع، ثم الحكم فيها بما يجب؛ فقد بين ذلك الفقيه المحقق «**ابن قيم الجوزية**» في كتابه النفيس « **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**» عن هذا الفهم القضائي، فقال: (فها هنا **نوعان من الفهم**: لا

بد للحاكم منهما: **فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع**، وأحوال الناس، يميز بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع[٧].)؛ ولا سيما، وأن الحكم القضائي الذي يصدره قاضي الدعوى في واقعة النزاع بين الخصوم، **هو كالسهم متى خرج من القوس لم يَكُن يُمكِنُ رده إليه؛ أو كالطلقة من البندقية متى خرجت لم يستطع إرجاعها إلى فوهتها**[٨].

١١- هذا، وإن عناصر الحكم القضائي في التنظير الفقهي المعهود في نظم الإجراءات القضائية، تتركب من **واقعات منتجة تستخلصها** محكمة الموضوع استخلاصا سائغا، مما له أصله من أوراق الواقعة محل الدعوى ومستنداتها، لأن الخصومة **القضائية**، خصومة متحركة لا تَسكُن، مرنة لا تجمد، متغيرة لا تثبت، تضيق تارة، وتتسع تارة أخرى، فيها من مقال المدعي، وطلباته الأصلية، والاحتياطية، والإضافية، وطلبات المدعى عليه العارضة، ومن وسائل هجومهما، وطرق التدخل والإدخال، وألوان الدفوع والدفاع، وأنواع الأدلة، وأقسام البينات، تجادل الخصوم في قبولها، وصحتها، وحجيتها، ودلالاتها؛ **وتقرير قضائي** منطقي بالنسبة للواقعات المتنازع فيها محل الطلب في الدعوى، تسانده النصوص التشريعية منزلة على هذه الواقعات المنتجة، تتكوّن من **الحيثيات القضائية** التي هي عبارة عن الأسانيد القانونية والواقعية المتمازجة معا، **ونتيجة نهائية لازمة بمنطوق واضح**، وهي خطاب

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص ٤.

(٨) ر : في نظرية التكييف القضائي، بحثنا : أصول التكييف القضائي العامة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٨، مجلة القضائية، العدد الثامن، محرم ١٤٣٥، الرياض.

إلزام المدعى عليه أو عكسه، من الأوامر أو النواهي؛ وعليه، فإنه انطلاقا من هذا التحليل النظري الفني المجرد، فإن دراسة آليات كتابة الحكم القضائي وتسبيبه في الفقه الإجرائي العتيد، لا تعدو إلا أن تكون دراسة تجريدية لأحكام نظرية الحكم القضائي العامة، وما إليها.

١٢– لكن المنهج النظري في تصوير العملية الفنية لمنهج تحبير الحكم القضائي، ومراحل تدوين كيفياته، وخطوات كتابة عناصره، يتضمن قدرا كبيرا من الاختزال الفقهي، والتجريد النظري، يبعد من الواقع التطبيقي، ويشرد عن الحقيقة المشخصة، ما تكشفه الممارسة القضائية العملية في معظم الأحيان؛ فالحكم القضائي ولئن كان يحتوي في تجريده الفني، على **واقعات**، **وحيثيات**، **ومنطوق**، فإنه يجب أن يصاغ بخطة منهجية مرسومة، **تبصر** محكمة الموضوع بالحجج كلها التي قدمها الخصوم بين يديها، بعد أن تقتصد في بيان الواقعات محل الطلب القضائي في الدعوى، التي ألقاها الخصوم بين يديها، تكون فيها المحكمة كالقاص يروي الحكاية، تعرض لخلاصة مقال المدعي في صحيفته مع طلباته، وتوجز طلبات المدعي عليه في جوابه عنها، مع **حسن** تقرير المبادئ القضائية التي تشرع قواعد عامة تنزلها محكمة الموضوع على هذا الواقع المنتج التي حصّلته من أوراق الدعوى ومستنداتها، بعد استبعاد الطردي منه، ووجوب التقاط المناسب بين الأدلة وسياقاتها الاستدلالية الحجاجية في أبهى حلتها، ثم **ترتيب الأقسام** بين هذه المسائل، فتهيأ حيثيات القضاء القانونية والواقعية بطريقة فنية منطقية محكمة، وتكتب في أسلوب متين، كالشعر في قصيدة النثر، أو كالفسيفساء في سقف البيت، وجيزا في واقعاته، واضحا في طلباته، جليا في إيراد الدفاع والدفوع،

متناسقا في الأجزاء، متناسبا في المفردات، معبرا عن تطلعات الخصوم، واستدلالاتهم التحجاجية حين صياغة القواعد الاجتهادية، يحيط بالأسانيد الحجاجية المتساندة التي بني عليها الحكم، وبراهينه المنتجة فيه، سواء من حيث الواقع، أم من حيث الشرع، وأن يصاغ في بيان جلي مفصل، لا يعتريه غموض أو إبهام، أو تعاكس أو تضاد، أو فساد أو قصور، أو تخاذل أو تناقض، حتى يتسنى الوقوف على إدراك مرماه، ومسوغات ما قضى به، وتعليلات ما حكم فيه؛ ينتقل القاضي من معنى حجاجي واضح إلى معنى حجاجي أوضح، ومن فكرة منطقية دقيقة إلى فكرة منطقية أدق، ومنتهيا إلى تحليل راسخ، واستنباط عميق؛ يعبر من الواقعات المنتجة التي أقام الخصم الدليل عليها وفقا لطلباته، إلى الحيثيات المرتبطة بالأسانيد القانونية والواقعية الممتزجة معا، وما يتصل بها من مواجهة الدفوع والدفاع التي يلقيها الخصوم بين يديه، ليصل إلى النتيجة النهائية.

١٣ – وعليه، فإن عملية صياغة الحكم القضائي في الفقه الإجرائي صياغة تامة راقية، من أدق المسائل الفنية وأصعبها التي **تقلق قاضي الدعوى** في فكره قلقا شديدا، ويتفاعل معها بكل جوارحه، مكرسا طاقاته العقلية والبدنية، حينما يخلو بنفسه، بعد سماع كلام الخصوم، منعكفا على درس معطيات الدعوى، ليستخلص رأيا يحكم فيه، ويستنبط قناعة يقضي بها، لتدوين حيثيات قضائه، وتسويد أسباب حكمه، وتحبير تعليلات رأيه، بعد فحصه لأوراقها، وإمعان النظر في مستنداتها؛ فليس الأمر في ظاهره، قضاء ميكانيكيا، أو حكما آليا، يلقيه قاضي الموضوع بين يدي الخصوم في الدعوى إلقاء سطحيا، بمجرد أن يعرض الخصوم عليه نزاعهم الحجاجي، ولو استقامت أمامه الدعوى صحيحة خالية

من الفساد؛ إذ إنه تنازع يصل إلى **التحاجج الفكري** المحتدم بين أطرافها المختلفين، فيها من الخطاب الحجاجي ما يعقد صدور الحكم القضائي فيها، ويصعب مهمة قاضي الدعوى في الاجتهاد العميق في وضع الحيثيات الدقيقة، للوصول إلى قضاء عادل يقنع طرفي النزاع، إن لم يرضهما جميعا؛ **لكنه منوال حكم قضائي**، حقيقته صورة ذهنية مختزلة مجردة في عقلية قاضي الموضوع ووجدانه، لمجموعة من عناصر تحبير قضائه، وتعالقها بعضها ببعض، تقود إلى حسن البرهنة والاستدلال، وجمال التقسيم والترتيب، وعلى قدر عظم تقسيم الخطاب الحجاجي وتنظيمه في حيثيات الحكم القضائي، وما يحتويه من مبادئ قضائية، وفهم عميق لواقع الدعوى، وما يتضمنه من أدلة حجاجية متساندة، يكمن قدر هذا القضاء.

١٤– ومن المعلوم، أنه ولئن كان فقه القضاء الإجرائي قد ولج باب نظرية الأحكام القضائية، بدرس عملياته الفنية نظريا، من خلال استنباط أركانها، ووضع قواعد لإصدارها، وشروط صحتها، وبيان أوجه عيوبها، ثم تطور عمليا بالتطبيق، حتى عني بوضع حيثياتها، وتحرير مدوناتها، وصياغة أسبابها، وإجادة تعليلاتها، وصناعة لغتها؛ لكن هذا الإنتاج الفني سواء أكان منه النظري أم التطبيقي، لم يتجاوز دراسة كتابة الحكم القضائي ولغته، معتمدة على التحليل الفني المجرد المتعارف عليه في الفقه القضائي التطبيقي، من إيجاز للوقائع المنتجة في الدعوى، وابتكار القاعدة القضائية وتطبيقها على فهم الواقع المنتج، ثم النطق بهذا القضاء؛ لكنه لم يدرس صناعة الأحكام القضائية من خلال **نظريات الخطاب الحجاجي** التي تعتمد عنصر الواقع وعنصر القانون سندا لها، وكيف يصوغ قاضي الموضوع حكمه، ويصنعه صناعة تحاججية، مرتكزا على

أساس مكين من نظريات الاستدلال الحجاجي، التي تعتبر الحجاج جنسا متميزا من أنواع الخطاب، وتكوين عملية فكرية ذات مقصد إقناعي، انطلاقا من مجموعة من التحاجج، تدل على المشاركة التفاعلية بين الخصوم في تقديم البينات، ومقابلة الحجة بالحجة، أي أنها نشاط قضائي تناظري ينطلق من مقدمات وفقا لمنهجية معينة، وترتيب محدد، قصد الوصول إلى نتائج، تجعل من حكمنا على الشيء حكما مطابقا للحقيقة في الأغلب؛ ومما حجب فقه القضاء عن درس هذه المرحلة التطبيقية المهمة درسا عميقا، أنها مرحلة فنية لا يجيد صناعتها إلا من مارس مهمة القضاء، ويصعب على غير المتمرن على هذه الصنعة التطبيقية أن يعبر عنها باجتهاد راسخ، يبتكر القواعد التطبيقية لعملية صياغة الأحكام القضائية من خلال نظرية الخطاب الحجاجي، لأنها عملية مركبة تركيبا معقدا من الاستقصاء، والفهم، والتحليل، والرد، والموازنة، والمواءمة، والاختيار، والتأصيل، والتطبيق، يخرج من ذلك التركيب والتحليل حصيلة قضائية مجتمعة، ذلك بأن صناعة الحكم القضائي حصان طليق لا يملك عنانها سوى فارسها قاضي الموضوع، الذي يتقن امتطاء صهوتها، ويقدر فروستها، ويعرف أصالتها، ونجابتها؛ غير بعض الدراسات النفيسة التي ولجت هذا المضمار؛ ومن الدراسات المنهجية المعمقة، دراسة الدكتور عزالدين الناجح «**الحجاج في الخطاب القانوني**» وهي رسالة علمية راقية للحصول على درجة الدكتوراه، استطاع الدكتور الناجح أن يشق فيها عصا التسيار، بالرغم من عدم تخصصه القضائي الدقيق، تعلمنا منها علما جما[٩].

(٩) لا ننسى أن نشير إلى وجود بعض الدراسات التطبيقية النفسية في كيفية تحرير الأحكام القضائية، ومنها: أفكار حول صياغة الأحكام القضائية، للدكتور عبدالوهاب العشماوي، مجلة القضاة، المجلد الأول، يناير - يونيو ١٩٨٦، مصر، وصناعة الحكم المدني، للقاضي عبدالعزيز فتحاوي، المعهد العالي للقضاء، الرباط، وأصول اللغة القضائية، للدكتور أشرف توفيق، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة السادسة، ديسمبر ٢٠١٠، الدوحة.

١٥– إننا نريد أن نستفيد أيما استفادة من نظريات الحجاج العصرية في صياغة الأحكام القضائية، لأن هذا الحجاج يهتم بدراسة فعالية الاستدلال الخطابي الذي يقصد الإفهام والإقناع؛ فالحجاج القضائي: **فن الإقناع**، وليس فن الاستعراض، وهو بناء فني متسق المعاني والمباني؛ لكن بناؤه يتعالق به ثلاثة قصود : **قصد الادعاء** بالمقال الذي يختص به المدعي **المحاجِج**، ويعرض رأيه لبيان مركزه، ويعتقد صدق ما يدعيه، ويقيم الأدلة الحجاجية عليه **إثباتا له**؛ **وقصد الاعتراض** الذي هو من أجل حقوق المدعى عليه **المحاجَج**، إبطالا لحق المدعي وقدحا في حقه، سواء أكان منعا مجردا أو مستندا، أم نقضا إجماليا أو مفصلا، أم معارضة معللة أو مدللة؛ **وقصد التقويم** من قاضي موضوع الدعوى الذي انتصب لينظر بقلبه وعقله في الادعاء والاعتراض تحقيقا وتقويما، وليقول كلمة الحق، ويفصل بين المحاجِج والمحاجَج، ويصل إلى النتيجة النهائية التي تجاوب عن أسئلة الخصوم في الدعوى.

١٦– إن كلا من الخصمين يحاول البرهنة على ادعائه، وإبطال مزاعم غريمه، ودحض أدلة مناظره؛ فالحجاج له إستراتيجيات **الإثبات**، بعرض المسألة وحججها، وإستراتيجيات **النفي**، بدحض حجج الخصم، وإظهار ضعفها، وعرض حجج مضاد، وإستراتيجيات **السجال** بين تلك الحجج؛ لأن أساس ذلك الحجاج، وركنه الركين **الحجة** التي تفصل بين الخصوم، وهي إقامة الخصم الدليل المنتج نقيض الدعوى التي استدل عليها خصمه، وأثبتها بدليله، بصحة مقدماته، وبسلامته من الاعتراض، أي هي دليل إثبات أمر أو نفيه عنه، فتكون حججا منطقية كالاستدلال الاستنباطي الاستنتاجي، أو حججا واقعية كالشهادة على حدوث شيء؛ **فليست الحجة تحكما**

صرفا في الدعوى، يطلبه قاضي الموضوع من الخصوم إقامتها، تدليلا على صدق ما يدعون في الواقعة محل الطلب القضائي، وإنما الحجة لتفصل المحكمة بها بين مقال المتداعيين المتنازعين في الحق، وإلا فإنه لا شيء أسهل من الدعوى المجردة بلا حجة تقيمها، وتسند قوامها؛ ومن هذا التصور الحجاجي الفني، نحاول أن نعرض لمكانة الحجاج وإستراتيجياته الفنية في بنية الحكم القضائي وصياغته، لأنها آليات خطاب تؤدي بالذهن إلى التسليم بما يعرض عليه من أفكار، وتزيد في درجة التسليم، وكيف تتشكل فيه الآليات الحجاجية ؟

(ثانياً)
عناصر صياغة الحكم القضائي

١٧ – إن بنية صناعة الحكم القضائي تقوم على **عنصرين** فنيين مهمين، هما: **فهم الواقع** المنتج، **وفهم الواجب** في هذا الواقع المنتج، إذ الحكم القضائي: ثمرة لعملية التكييف القضائي التي تجريها محكمة الموضوع في ذهنها لهذا الواقع، لتصل بعد ذلك بحيثياتها من الأسانيد القانونية والواقعية إلى النتيجة النهائية، وهو المنطوق السديد، كما عبر عن ذلك الفقيه «**ابن قيم الجوزية**» فقال: (ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا **بنوعين** من الفهم، أحدهما: **فهم الواقع**، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: **فهم الواجب في الواقع** [١٠] .)؛ وهو المعنى القضائي نفسه الذي صاغه الفقيه «**السمائلي**» لكن بعبارات أدبية راقية، فقال: (فعلى الحاكم قاضيا أو غيره، أن لا يعجل على **حسم الدعوى**، حتى **يحقق** أمر الخصم، **ويدرك المغزى كما ينبغي**، فإن هذا مما يجب على الحاكم التريث فيه، حتى **ينجلي السر المغطى منه** [١١] .)؛ وهي ألفاظ الفقيه المالكي «**ابن خلدون**» نفسها، لكن بإيجاز لغوي دقيق، وعبارات فقهية نفيسة، يصح اعتبارها قاعدة قضائية كلية، إذ قال: (**فليستحضر – القاضي – حكم تلك الواقعة، ثم ينقّح الواقعة، ثم يطبق العدل على ما ينقح له** [١٢] .).

(١٠) إعلام الموقعين، ج١، ص ٨٧، ٨٨.
(١١) هدي الفاروق، لسالم بن حمود السالمي، ص ٨٧ و ٨٨.
(١٢) مزيل الملام، لابن خلدون، ص ١١٥.

١٨– وصياغة أجزاء الحكم القضائي بالاعتماد على هاذين العنصرين، تمر **بحلقات فنية متصلة متداخلة** في ذهن قاضي الدعوى، قد لا ترى في الصياغة القضائية الحجاجية رؤية واضحة، يلبس الحكم القضائي فيها لبوسا جديدا، لكن القارئ يتلمس حقيقتها أثناء مطالعته للحكم القضائي، تحقق له انسجام نسيجه، وتماسك بنيته الكلية، يكون فيها كالنخلة الباسقة، أصلها ثابت، وفرعها في السماء؛ تنتقل من **مرحلة سرد معطيات الواقعات وحكايتها، باعتبارها أساس القاعدة**، تتكون من الأحداث والمستندات والطلبات، وتعبر إلى الجذع، وهي **مرحلة الحيثيات القضائية** التي تتضمن الأسانيد القانونية والواقعية، من خلال تكييف الوقائع المنتجة، والرد على الدفوع الإجرائية والموضوعية، ودفاع الخصوم الجوهري الذي يتغير فيها وجه الرأي في الدعوى، لو لم تبصر محكمة الموضوع إلى هذا الدفاع، وتتوجه بعد ذلك إلى الثمرة في الرأس وهو **المنطوق**.

١٩– وتشرع محكمة الموضوع في مراحل الصياغة – بعد وضع ديباجة الحكم القضائي وفاتحته – بمرحلة **افتتاح** وقائع الدعوى وبدئها، باعتبارها الموجه لسيرورة الحكم القضائي الحجاجي، وهي العصب الصلب فيه، ونواته الرئيسة المبتدأة، تعرض محكمة الموضوع فيها لحجاج وقائع المدعي في مقاله التي يعتقد صحتها، ويطالبها بتصديقه، مبينة موضوعه وسببه، وبراهينه، وطلباته، تليها مرحلة **المواجهة الحجاجية**، وفيها تعمد المحكمة إلى استعراض حجاج المدعى عليه ووقائعه الاعتراضية بجوابه، يناهض بها صدق دعوى خصمه؛ ثم تكون هناك حلقة وصل مندمجة بين هاتين المرحلتين، هي مرحلة **تدليل التحاجج الاعتراضي**، التي يتفاعل فيها الخصوم

تقويما مع تعدد الأدلة وتساندها على المقال والجواب، من حيث نوع البينات، وكمية المستندات، وتراتب الحجج، وقوة دلالة البراهين، ادعاءً واعتراضا، وهجوما ودفاعا، ومنعا وإبطالا، ونقضا ومعارضة، مطالبين محكمة الموضوع بتقويم هذه الأدلة، وبيان فاسدها من صحيحها؛ ثم تصل إلى المرحلة القضائية الفنية المهمة بحلقة **وضع الحيثيات** القانونية والواقعية، وهي مرحلة **تدليل الحجاج التقو يمي**، مع إحكام الرد على الدفوع الإجرائية والموضوعية، والالتفات إلى الدفاع الجوهري، تسبقها في أذهان محكمة الموضوع عملية **التكييف القضائي**؛ ثم تختتم هذه المرحلة بحلقة **المنطوق** الذي هو خلاصة ما سوّدته المحكمة في أسبابها؛ وهذا الأمر يكون ابتكاره كله من محكمة الموضوع باستدلال حجاجي حواري على فكرها، فيما عرضه المدعي في مقاله، وما رد عليه المدعى عليه بجوابه، وما أقاماه من أدلة وبراهين، وما نقضاه من حجج ومستندات؛ ولا تجري **صناعة الحكم القضائي** بمستوى واحد، ولا يتجه وجهة معينة، في خط أفقي مستقيم جامد، بل تتجاذبها حوار وتناظر بين الإقبال والإدبار، حتى يصل قاضي الدعوى إلى حكم قضائي حجاجي، يجري عبر حلقات متداخلة، وقنوات متعددة، ومسالك مختلفة، تتنوع فيها الأساليب والإجراءات، وتتعدد فيها الأدلة وتتساند، وتتقاطع في الحجة والمستوى، فيها من الإثبات والإنكار، والتصديق والتكذيب، والتسليم والرفض.

٢٠– هذا، وإن قاضي الدعوى يجب أن يتوخى أثناء صياغة هيكل الحكم القضائي في عناصره المتداخلة، وتقسيماته المختلفة، وأجزائه المتعددة، **معايير منهجية فنية**، ليكون القضاء سويا على صراط مستقيم، لا يضل عن جادة الصواب، تسبر أغواره

وفقا لحقائقه، التي تتسم **ببصر الحجة**، من حيث التقاط المناسبة بين الحجة، وسياق الاستدلال بها في صورتها المثلى، حتى تسد السبيل على المتلقي للحكم، وقراءته لأجزائه المتناسقة، فلا يحصل على ثغرة ينفذ بها إلى استضعاف الاستدلال الحجاجي، ثم بعد ذلك **حسن ترتيب أقسامه**، دون أن يتناسى جمال عبارة حيثيات القاعدة القضائية التي تصوغها محكمة الموضوع من النصوص التشريعية، وتطبيقات الوقائع عليها، تنزيلا يراعي هذا الاستدلال الحجاجي؛ ويترتب على وجود هذه المعايير المنهجية القضائية، أن يكون هناك تناسب بين أسباب الحكم القضائي بانعدام التهاتر، مع اتحاد الغرض بالاتساق الدلالي، وحسن الترتيب بالتدرج المنطقي، والتفصيل بالبناء المتوازن لعناصره، مع إحكام الوضع بالتماسك والترابط.

٢١– ومن هذه **المعايير المنهجية الفنية** التي يجب أن يتحلي الحكم القضائي بها في جنبات تقسيماته، **معيار الاتساق**: وهو تماسك نسيج الحكم القضائي من واقعات وحيثيات ومنطوق، بترابط موضوعي، وتدرج منطقي، وتوازن كاف، وترتيب دقيق، متجنبا في أسبابه التناقض، بادئا بالمعطيات الواقعية وأدلتها الحجاجية، عابرا بها إلى الحيثيات من الأسانيد القانونية والواقعية، وصولا إلى النتيجة النهائية، ومتنقلا من فكرة إلى فكرة، وحجة إلى حجة، واستدلال إلى استدلال؛ فتكون صياغة الحكم كأنها خيوط متداخلة متناسقة، فينشأ من تداخلها قطعة تشبه قطعة النسيج من السجاد العجمي في تماسكها وتناسقها، وأن يتوافر فيه معيار الاختتام، من مقدمة وجوهر وخاتمة؛ وأما المعيار الثاني، فهو **معيار الانسجام**: وهي مناسبة طريقة نظم عناصر الحكم القضائي مع الدعوى، باختيار اللغة المعجمية والتراكيبية المتناسبة للمبادئ

القانونية والتطبيقات عليها، مع وجود تسلسل منطقي في حيثيات الحكم مع علاقة توافقية بين أجزائه، أي أنها تعني القدرة على نسج شبكة من المعاني اللغوية، والبنى المعجمية، بوساطة المبادئ والتطبيقات، عن طريق توظيف أحكام الألفاظ، والقواعد والتراكيب، والعوامل الحجاجية وروابطها، تجعل المطالع للحكم القضائي يتابع سيره بترابط من البداية حتى نهاية منطوقه، فالترابط هو تماسك من الناحية اللغوية بأدوات الربط والوصل، وهو ما يصطلح عليها بأدوات تماسك النص القضائي، حتى لا يكون الحكم ركيكا في صياغته، ضعيفا في أسلوبه.

٢٢– ومن المقرر، أن صرح الحكم القضائي وبنيانه القويم مشيد على **فكرة الخطاب الحجاجي**، ذلك بأن قاضي موضوع الدعوى لا يبدأ في كتابة أسباب قضائه، وتحرير حيثيات حكمه، وتعليل نتيجة منطوقه، إلا بعد أن يتصل بالخصومة القضائية اتصالا صحيحا، وتستوي على سوقها استواء سليما، بانعقادها انعقاداً سلساً، لا شائبة فيها تعكر صفوها، وبعد أن يسمع خطاب المدعي الحجاجي من واقع صحيفة دعواه، وما يعرضه من أحداث نزاعه مع المدعى عليه، وما يصاحبه من بينات تؤكد هذه الأحداث، وما يطلبه من إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات حقه، وينصت إلى اعتراض الخصم المدعى عليه في جوابه عن حجج خصمه، ونقضه لبراهينه، وما يقدمه من دفوع تعارض أدلة خصمه، ومستندات تؤكد دفاعه، يخلو مع نفسه خلوة تامة، يتصفح هذه الواقعات وأدلتها المتدافعة، ويفحصها مليا، ويعمل النظر فيها، ويتفاعل معها بجوارحه، وتملك روحه، فيتدبرها بقلبه، ويقلبها في عقله، ويكرس طاقاته الذهنية والبدنية لها في سيرورة زمنية، ليسوّد أسباب حكمه، ويكتب حيثيات قضائه، ويحرر

تعليلات فكره، في هذا التدافع الحجاجي بين الخصوم في الدعوى، ليخلص إلى منطوق صريح، ينطق به علنا أمامهم.

٢٣– وأول ما يبدأ به قاضي الدعوى من مراحل حلقات هذه الصياغة الفنية لمسوّدة الحكم القضائي، **مرحلة البناء**: وهو **افتتاحه لمعطيات واقعات الدعوى** تصفحا وتفحصا، التي تعتبر سببا لانتصابه للفصل فيها، سواء أكانت التي أبداها المدعي، أم كانت تلك التي عارضها المدعى عليه: وهي **تلخيص الوقائع الحجاجية** للخصمين التي تعبر عن سبب الدعوى، وهي الواقعات الشرعية التي تتكون من مجموع الحوادث والأحوال التي يسوقها الخصم لتأكيد حقه فيما يطالب به؛ إذ إن الخصم المدعي حينما يرفع دعواه بغية المطالبة بحقه بين يدي محكمة الموضوع، يبسط في بداية مقاله وقائعها، ويفصل أحداثها، مبينا سببها، مركزا على موضوعها، مثبتها بأدلة متساندة، مستحضرا جميع بيناته لصالحه، بأسلوب حجاجي يقنع المطلع بصدقه، وأحقيته في ما يدعيه، وهو ما عبر عنه الرسول، صلى الله عليه وسلم : (**إن لصاحب الحق مقالا**[١٣].)، منتهيا في مقال قضيته بين يدي المحكمة إلى مطالبه، سواء أكانت أصلية أم احتياطية؛ وبعد أن تنعقد الخصومة القضائية، باتصال المدعى عليه بها بإعلامه بها، يعارض المدعى عليه المدعي، بعد أن تسأله محكمة الموضوع عن جوابه ومستنداته، بنقض أحداث صحيفة دعواه، ويواجه هذه الوقائع بواقعات مغايرة في سببها وموضوعها وحججها، مقدما بينات تدحض أدلة خصمه وتضعفها، وبراهين

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوكالة، في باب الوكالة في قضاء الديون، ج٢، ص ٨٠٩، وفتح الباري، لابن حجر، ج٥، ص ٥٧، ر : في مقال صاحب الحق : الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٩ إداري، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٤ نوفمبر ٢٠٠٩، مجموعة الأحكام، سنة ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

تضاد مستندات ما ادعاه وتقدح فيها، ويسعى بكل الوسائل القانونية التي تسمح له ببناء الحجج وهدمها وإبطالها، وكشف صحيحها وفاسدها.

٢٤– ومن حيث إن محكمة الموضوع **تستقري** هذه الادعاءات والاعتراضات في أثناء صياغة الحكم القضائي، لكن صياغتها لتلك **الواقعات** – سواء أكان لمقال المدعي أم لجواب خصمه المدعى عليه، وهما يحاولان أن يحبرا واقعاتهما تحبيرا حجاجيا مفصلا موسعا، ويسنداها بكل الحجج، وبشتى الأدلة، وأقوى المستندات، وقواطع الوثائق، ليصلا من هذا العرض إلى إقناع محكمة الموضوع بصواب رأيهما، وقوة حجتهما – تكون صياغة واضحة مغايرة لما عرضه الخصوم في الدعوى، تسلسل فيها الوقائع المنتجة التي يدعيها المدعي، وتنبسط في بيانها بسطا وسطا، لا إسراف فيه، ولا تقتير، إذ يكون عرضها لهذه الأحداث عرضا حجاجيا موجزا، لا تهتم لكثرة ما سوّده الخصوم من عبارات في توضيح حقهم في الدعوى، ولا تطيل في سرد الوقائع التي لا طائل لها في الخصومة، ولا تكثر من حشو الأحداث التي لا تكوّن فكرها في ما طلبه الخصمان، إلا بالقدر اللازم لحمل **منطوق** الحكم؛ إذ إن جودة تحصيل محكمة الموضوع للوقائع المنتجة، ليس من السهولة بمكان، في أن تعبر المحكمة عن قصود الخصوم في بيانهم لواقعات دعواهم، ولا يجب أن يكون مرتبطا بالتطويل من ذكر الوقائع، والإسهاب في سردها، وكمية المسوّد من الأوراق، وتعداد السطور من الكتابة، بل بالإيجاز دون إخلال بمعانيها ودلالاتها، أو قصور في إدراك مضامينها وحقائقها.

٢٥– وهذا التحصيل الذي تجريه محكمة الموضوع لصحة الواقع من خلال تفهم سياقه الزماني والمكاني إبان صياغة حدوثه، حتى يتبين المركز القانوني لمن تلحقهم من

الخصوم المكلفين آثار الواقعة المتنازع فيها بعد تمامها، لا بد أن ترفده المحكمة **بالبينات الحجاجية الملائمة** من خصوم الدعوى ترتيبا وترتبا، ولا بد لهذه الأدلة الحجاجية من أن يصدق مضمونها، وتصح صورتها، سواء أكانت هذه الحجج من حيث التعدد أو من حيث الدلالات، أو من حيث المستوى، حججا متضافرة لتعزيز الرأي نفسه، أم حججا متواجهة لتعزيز الرأيين المتعارضين، أم حججا متدافعة في الأنواع، أم حججا متفاعلة في الدلالات؛ وهو تلخيص لأدلة المدعي كلها التي يسند بها حقه أمام المحكمة، سواء أكانت هذه البينات متساوية في قوة الدلالة نفسها، أم أن بعض هذه المستندات أقوى من بعضها في الدلالة، وأن بعضها الآخر أضعف في الحجة، ولا ترنو إلى عرض أدلة الخصوم في الدعوى إلا ما كان منتجا فيها؛ وهذا البينات التي يقدمها الخصم لمحكمة الموضوع توجز منها الجوهري الذي يدخل في تكوين قناعتها، دون أن تطيل في تفصيلات البينات، من حيث القبول أو الحجية؛ وموجز لبينات المدعى عليه جميعها التي يبطل بها حق المدعي، وتكون في مراتب الحجاج، أدلة مضادة لمستندات خصمه، أو تكون حججا كمية من بينات متعددة، أو براهين من محررات من نوع معين، أو إعادة عرض الأدلة الحجاجية نفسها التي قدمها المدعي، لكن بدلالات مضادة تنتجها الأدلة نفسها، وهو ما يصطلح عليه بالتعددية الاستدلالية؛ وفي هذا التلخيص لبينات الخصوم التي توردها محكمة الموضوع، تبسط في المكان نفسه لدفوعهما الجوهرية الإجرائية أو الموضوعية التي يتغير فيها وجه الرأي للمحكمة لو فطنت إليها عن بصر وبصيرة.

٢٦– ومن المعلوم، أن المدعى عليه – بعد أن يستعرض خصمه المدعي واقعات دعواه، ويسطر كل أدلته القضائية الحجاجية التي تسند مطالبه فيها، وتبرز قوة حقه، وتوضح

مركزه القانوني – **يعمد إلى استحضار جميع البينات التحاججية لصالحه**، من حيث تعداده للأدلة المتساندة القولية والفنية، أو تعداده للدلالات العكسية من البينات نفسها التي قدمها المدعي في الدعوى، وفقا لمقدمات منهجية صحيحة سالمة من الاعتراض، إما لتعضيد مزاعمه وفقا لما صوره من وقائع **تعاكس** واقعات خصمه، و**إبطال** مزاعمه من حيث الأدلة على حقه، وذلك حتى تتفحصها محكمة الموضوع، وتعمل فيها النظر، وتقومها لتصل إلى الواقع المنتج، ولتقول فيها كلمة الحق بخطاب تحاججي، لأن الأدلة التحاججية من الخصمين، متعددة الوسائل، متنوعة الدلالات، متفاوتة مستوى القوة في الحجة، كأنها سلالم حجاجية بعلاقة تراتبية، تتساند إليها محكمة الموضوع بمجموعها في قضائها للوصول إلى النتيجة، وهو ما يصطلح عليه في فقه القضاء باصطلاح «**تساند الأدلة الحجاجية**» لمجموع البينات القضائية الحجاجية في الدعوى.

٢٧ – فالخصم سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه في الدعوى، يتناوب مع خصمه في **طور الادعاء وطور الاعتراض** بين حق الهجوم وواجب الدفاع؛ فإما أن يعترض على خصمه **منعا**: في مراده من وقائع الدعوى محل الطلب القضائي، ومطالبته بالدليل عليها، أو **نقضا**: بتوضيح تخلف واقعة الدعوى عن الدليل، وإبطالا لصلاحية هذا الدليل على الحق المدعى به، وبيان فساده من أصله، وقدحا في صدقه على أن يتعلق بالواقعة محل الخصومة، أو **معارضة**: وذلك في دلالة الدليل الحجاجي على ما استدل به عليه من واقعات، وخاصة إذا تناظر الخصمان في تقديم الحجة نفسها، ولكن تشكك كل واحد في دلالتها على مراده في الدعوى؛ ومن ثم، فإنه يدفع فهمه لواقعة الدعوى، واستدلاله بالنصوص التشريعية، واعتداده بالأدلة القضائية، **تغليطا**: وذلك بالتغليط

في ألفاظ النصوص، أو بالتغليط في معناها، أو بالتغليط في طرق الأدلة ودلالاتها.

٢٨– ثم يأتي مع هذا الاستنباط الوجيز السلس من محكمة الموضوع أثناء صياغة مسوّدة الحكم القضائي، لمعطيات الوقائع التي قدمها الخصمان، وما عرضا فيها من المواجهة بينهما، وما قدماه من تدليل حجاجي، ذكرا فيه أنواع الحجاج، وأصنافها، ومراتبها، **ذكر طلبات الخصمين الختامية** التي يقرعان بها مسامع المحكمة التي تنتصب للفصل فيها، ويتناظران بشأنها، ويتحاوران فيها، ويتجادلان بسببها، ويقدمان وقائعهما محبرة مزوقة بكل أنواع التدليل الحجاجي؛ وهذه المطالبات بالحق عصب الدعوى لأنها سؤال الخصوم للمحكمة، وهي **الحلقة المهمة** من حلقات المرحلة الأولى لبيان معطيات وقائع الدعوى، والموجه لسيرورة الأحداث الحجاجية، فتعبر من المعطيات إلى الحيثيات، وتنقل من الوقائع إلى الأسباب، لأنه دون مطالبة لا ينتصب قاضي الدعوى للفصل في الحق، ولا يكون الأساس لما قامت به محكمة الموضوع من عرض لخلاصة الوقائع حتى تصل إلى هذه النتيجة منها، وتبدأ بعد فهمها لمعطيات الوقائع كلها من تكييفها التكييف الصحيح، ووصفها الوصف السليم، عما أخبر به هذا الواقع المنتج، وإنزال حكم الشرع عليه؛ وهذا ما ألمح إليه القاضي المالكي (**ابن المناصف**) في كتابه « **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام** » حين بيان نشاط قاضي الموضوع في الدعوى، وكيف يحكم فيها بالحق، فقال: (**يجب على القاضي إذا جلس إليه الخصمان أن يصغي إليهما، ويقبل بجميع جوارحه، وفهمه عليهما، حتى يفي مقالته، كل واحد منهما، ويستفي سماع حجته، ويستنفد ما عنده، فإن لم تكن له حجة قضى على استخارة الله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين**

يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، (رواه أبو داود).[١٤].

٢٩– هذا، وبعرض محكمة الموضوع في الحكم القضائي **للوجيز من المعطيات** التي تتكون من الواقعات والبينات والطلبات، سواء أكان من الخصم المدعي أم من المدعى عليه، تسيطر على زمام الدعوى، وتوجهها التوجيه الصحيح، وهي عصب الدعوى قبل الولوج إلى الحيثيات، إذ إنه بانتهاء التلخيص تنتقل الواقعات من حالة الجمود إلى المرونة؛ لكن لا يمكن أن **نفصل هذه المعطيات في فقرات مستقلة**، إنما تتداخل هذه المعطيات معا في حلقات متصلة دائرة، ووحدة منهجية واحدة، متناسقة منسجمة بأسلوب حجاجي، تقدمها محكمة الموضوع بين منطوقها قبل أن تشرع في بيان حيثيات قضائها، ولهذا عبرت **المحكمة الاتحادية العليا** بجلسة ٢٢ ديسمبر لسنة ٢٠١٠ عن مكانة الوقائع من الأسباب في صياغة الحكم القضائي، بلغة قضائية عالية، وعبارات فنية راقية، فقالت: (من المقرر، أنه يجب أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية، **من عرض وجيز لوقائع النزاع، وإجمال للجوهري من دفاع طرفيه، وإيراد الأسباب التي تحمل قضاء الحكم فيه**، أما تفصيل الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع أمام المحكمة، فإنه تزيد لا طائل من ورائه، قد يضيع في غمارها أمام القاضي **معالم الطريق** إلى نقاط النزاع الجوهري، لذلك، فإنه يغني عنه الإشارة إليها ما تسجله محاضر الجلسات[١٥].)؛ وكما قضت **محكمة التمييز بدبي** بجلسة ٢٣ من

(١٤) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ص١٩٧.

(١٥) الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٠ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠، مجموعة الأحكام المدنية، سنة ٢٠١٠، ص ٣٩٧.

نوفمبر لسنة ١٩٩٧ في وجوب بيان معطيات وقائع الدعوى بيانا وافيا شافيا، حتى يصح القول بأن الحكم القضائي سائغ للناظرين في مدوناته، بأنه من الأصول المقررة : (أن تسبيب الأحكام لا يعدو أن **يكون بيانا وافيا للواقعة** المعروضة على المحكمة، وأنها ألمت بها عن بصر وبصيرة، يستوي في ذلك، أن يكون التسبيب موجزا أو مفصلا، طالما كان كلاهما وافيا بالغرض، ويستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضت به، حتى يتحقق الغرض الذي قصده المشرع من وجوب تسبيب الأحكام[١٦]).

٣٠– ومن حيث إن **القضاة** قد أجمعو أمرهم في صياغة الأحكام القضائية، على استعمال العامل الحجاجي **التحييث**، حين البدء في تلخيص معطيات الواقعات وما يتصل بها، وما يليها بعد ذلك من حيثيات قانونية وواقعية – يجري بينهم مجرى الأوابد – مفتتحين كل مرحلة من مراحل صياغة عناصر الحكم القضائي بعبارة «**من حيث إن**» (وإعرابها أنها ظرف مكان مبني على الضم، **ملازم للإضافة، والأغلب أن تضاف للجملة**، وترد أحيانا للزمان، **وتؤدي معنى التعليل، بمعنى لام التعليل أو لأن**[١٧])؛ ويرى الدكتور عزالدين الناجح في رسالته النفيسة «**الحجاج في الخطاب القانوني**»، أن «**من حيث إن**» فيها معاني حجاجية عديدة في أصول اللغة القضائية، ليس في ذاتها، إنما معناها في التعلق بما جاورها، فهي أكثر العوامل الحجاجية استعمالا في الخطاب القضائي، ألبسها لبوسا حجاجيا متميزا، واستخدمها القضاة بالتعاقب، وسطروا بها أحكامهم القضائية جيلا بعد جيل، وتداولوها كابرا عن كابر، تؤدي إلى

(١٦) الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧ أحوال شخصية، محكمة التمييز بدبي، جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٩٧، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثامن، ص ١٠١٥.

(١٧) لغة الحكم القضائي، للدكتور سعيد أحمد، ص ١٤٣ وماب.

الانسجام والاستدلال، وتعبر عن عملية التحييث والتكييف التي ترد في فقرات الحكم القضائي كله، تحقق انسجامه باطراد استعماله، فهي متمحضة للدلالة على **الظرفية والحيثية، والأجلية والسببية، والبرهنة والتعليل، ناهيك عن دلالة الإضافة**[١٨].

٣١- هذا هو العنصر الأول التمهيدي من هيكل صياغة الحكم القضائي الحجاجي، وهي مرحلة معطيات وقائع الدعوى، حسبما صورها الخصوم بين يدي محكمة الموضوع في مرافعاتهم، واستخلصتها محكمة الموضوع استخلاصا سائغا من ملابسات الخصومة، وجماع أدلتها التي تناضلوا فيها تصفحا، وفحصا، ثم نظرا معمقا فيها، لاستبعاد الطردي منها، تتداخل فيها حلقات متصلة متجانسة من **الوقائع والتدليل والطلبات**؛ تشيد عليها بقية بنيان أقسام الحكم القضائي المتتالية، ومراحل تحبيره المتعاقبة، وحلقات كتابته المتسلسلة، ولها مهمة مركزية في تحديد أفق قضاء المحكمة ومآله، وبها تترسم الخطوط العامة للصياغة الحجاجية الفنية، لأن الحكم القضائي يمر بقنوات متعددة المسالك، ويخضع لأطر مختلفة المشارب، ويبنى على براهين متنوعة الدلالات، مستندة على الحركة الأولى الموضعية الاستدلالية، وهي معطيات الوقائع، مرورا بالحيثيات القانونية والواقعية، وصولا إلى نهاية سعيدة بالمنطوق؛ ذلك بأن نشاط قاضي الدعوى يتدرج من تصفح واقعاتها، إلى فحصها عن بصر وبصيرة، ليصل إلى الواقع المنتج فيها، ثم إعمال النظر في أدلتها ليعرف صلاحيته

(١٨) الحجاج في الخطاب القانوني، للدكتور عزالدين الناجح، ص ٣٣٩ وماب؛ وإن كان بعض الباحثين من المختصين في الصياغة القضائية يرون أن الوقائع لا تبدأ بعبارة الحيثية «من حيث إن»، لأن هذه العبارة متعلقة بالحيثيات، ولعل سندهم في ذلك، أن الوقائع ليست حيثيات، فيكتفى بعبارة تتلخص الوقائع، كما جرت الأحكام القضائية القديمة، وأن لجنة التحديث القضائي في فرنسا حينما عهد إليها تحديث صياغة الأحكام القضائية اقترحت أن يكون مكان التحييث في الأسباب، وأن الواقعات لا تذكر فيها هذه العبارة. ر: في تفصيل تلك النظرية، صناعة الحكم المدني، للقاضي عبدالعزيز محمد فتحاوي، ص ٤٩.

وصدقه، ثم يقرر التكييف القضائي السليم لهذا الواقع المنتج، ثم إيقاع حكم الشرع على ما أخبر به الواقع المنتج، لكن هذا النشاط يسبقه حق الخصم بتعيين الواقع وفهمه **وهو فعل الادعاء**، وتقديم واقع مضاد لواقع خصمه، وتعيين دليلها والتدليل عليه، تقديم الحجة التي تثبت واقعه، وبيان صحتها وفسادها من خلال المقدمات والنتائج، **وهو فعل النظر**، وتعيين الوجه في دلالة الدليل، والمعارضة حيث إنتاج الحجة دلالتها، **وهو فعل التوجيه**[١٩].

٣٢– ثم يلي ذلك العنصر الافتتاحي الأولي الممهد لبنية الحكم القضائي، **مرحلة فنية معيارية قياسية وسطى من أجزاء حكم محكمة الموضوع**، تبرز مكانتها من حيث إنها قلبه النابض، وروح روحه، وبه يُعرف قدر قاضي الموضوع في صناعة التسبيب، وعلو مكانته في التعليل، وعظم علمه في التحرير، وتنصب أنظار خصوم الدعوى إلى هذا القسم من أجزاء الحكم القضائي، لأن نضالهم الذي أبدوه في مراحل سير الدعوى يظهر في هذا القسم بكل تجلياته التحاججية؛ هذه المرحلة الثانية اصطلح عليها عند القضاة بمرحلة **الحيثيات القانونية والواقعية**، وظيفتها محاجة الخصوم، يرتكز

(١٩) هناك مجموعة من الأدبيات في صياغة القضائية يجب أن يلتزمها قاضي الدعوى أثناء تسبيبه لحكمه فيها، يمكن إيجازها في ما يأتي: التزام اللغة العربية لغة للحكم، بحيث تكون الأسباب مصاغة بلغة محكمة سهلة في عبارة ظريفة شائقة وفصحى واضحة مقروءة دالة على الفكرة، محددة المعاني لا عموم فيها، نقية اللفظ مع وقارها، وحسن البلاغة في العبارة، والتناسب في الجمل، يستخدم الكلمة الاصطلاحية الصحيحة والمناسبة، مستبعدا الجمل الطفيلية، والاستطرد فيما لا ضرورة منه، والعبارات التي تسمح بالتأويل الخاطئ، والإشارة إلى الآراء الفقهية المتعددة،غير متعرض لجهة بالمدح أو الذم مع التزام الاصطلاحات التي نص عليها المشرع؛ والتزام القاضي نطاق الخصومة المعروضة عليه، يحاور الخصوم محاورة حجاجية، دون إطالة للوقائع، أو تعداد للأسانيد بكثرة، فالاعتبار بالوزن وقيمة، لا بعددها وعدتها؛ ر : في تفصيل تلك الأصول من لغة الصياغة القضائية وآدابها، بحث : أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، للدكتور عبدالوهاب العشماوي، ص ٥ وما ب، وأصول اللغة القضائية، للدكتور أشرف توفيق شمس الدين، ص ٦٦.

القاضي فيها على هذه الحيثيات القضائية استدلالا واستقراء، ويمر بها من الوقائع إلى النتيجة، فيها من الحلقات المرتبط بعضها مع بعض من الشرع والواقع، تغاير في صياغتها الفنية، صياغة الواقعات محل الدعوى، فلغة إيراد محكمة الموضوع للوقائع وتعبيراتها القانونية المتنوعة، لغة تتسم بسمات الإيجاز، وتتصف بوصف البساطة، ويتضح منها الحوادث المنتجة بوضوح، لا تطلق المحكمة وصفا للوقائع أثناء إيجازها في المرحلة الافتتاحية، بعكس لغة صياغة الحيثيات التي تبين منها تكييف الدعوى، وإسنادها التشريعي والفقهي، وأدلتها عليها، لغة اصطلاحية فنية لها دلالتها القانونية المحددة؛ فقد قضت **المحكمة الاتحادية العليا** بجلسة ١٥ أبريل لسنة ١٩٨٧، بأنه: (من المقرر، أن المراد بالتسبيب الذي يتطلبه المشرع في أحكام محكمة الموضوع، أن يكون تسبيبا **محيطا بالأسانيد والحجج** التي بني عليها، والمنتجة، سواء من حيث الواقع، أم من حيث القانون، **وأن يصاغ الحكم في بيان جلي مفصل، لا يعتريه غموض أو تناقض، حتى يتسنى الوقوف على إدراك مرماه، ومسوغات ما قضى به، وأن يكون مشتملا في ذاته، على ما يطمئن المطلع عليه، أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها، وحصّلت منها ما تؤدي إليه، وبذلت في سبيل ذلك كل ما من شأنه أن يوصلها إلى ما ترى أنه وجه الحق في الدعوى**[٢٠].

٣٣- لكن حتى تلج محكمة الموضوع إلى هذه الحثيثات القانونية والواقعية من

(٢٠) الطعن رقم ٦٣ لسنة ٨ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٥ أبريل ١٩٨٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية، من السنة الخامسة إلى السنة الثامنة ١٩٨٣- ١٩٨٨، الجزء الرابع، ص ١٨٢٩، وقارب المبدأ نفسه : الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٨ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٥ أبريل ١٩٨٧، غير منشور، بالمجموعات القضائية، منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني والخمسون، السنة الرابعة عشرة، يوليو ١٩٨٧، ص ٠٧٣

الحكم القضائي، لابد لها قبل ذلك العمل الفني المعقد، من **تكييف معطيات وقائع الدعوى** تكييفا سليما، وذلك بتوخي أحكام الشرع المجرد في حاصل فهم الواقع المشخص المنتج في خصومة النزاع، لتقرير المركز القانوني لمن تلحقهم من المكلفين المتخاصمين آثار الواقعة بعد تمام حدوثها، وهذا العمل القضائي من المحكمة ولئن كان لا يظهر في الحكم القضائي، فإن آثاره تبين في جنباته، ويرى المطالع لقضائها، أنها لا تشق عصا التسيار في مرحلة الحيثيات دون التكييف القضائي للدعوى، فقد قضت **المحكمة الاتحادية العليا** بجلسة ١٦ أكتوبر لسنة ١٩٨٥، في وجوب هذا التكييف القضائي على محكمة الموضوع للواقعة محل الدعوى، بأنه: (من المقرر، أن العبرة في تكييف التصرف موضوع التداعي، يكون **بحقيقة الواقع**، وليس بالتكييف الذي يسبغه عليه الخصوم، **وتلتزم محكمة الموضوع أن تضفي على التصرف المعروض في الدعوى، التكييف القانوني الصحيح غير معتدة بوصف الخصوم، ثم تقضي في النزاع على هدي ما تراه صواباً، ولو خالف وصف المدعي بطلب صحة التصرف ونفاذه، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى، الذي لا تملكه من تلقاء نفسها**، بل هو تكييف للتصرف المعروض في النزاع، والذي يقع على كاهلها عبء الإدلاء بكلمة الفصل في مسائل القانون التي تحكم هذا التصرف، ومن ثم، فإن على محكمة الموضوع إذا عرض عليها تصرف هو في حقيقته وصية، أن تتقصى الأحكام الموضوعية المقررة في الشريعة الإسلامية بشأن الوصية، والقدر الذي يجوز الإيصاء به، فإذا ما ثبت لها صحة الوصية، تقضي بنفاذها بالقدر الجائز شرعا في التركة، وذلك لا يكون إلا بعد أن تستظهر عناصر التركة التي خلفها المورث، وتعني ببحث ما إذا

كانت محملة بديون للغير أو غير مدينة، لأن هذا البيان لازم لتعرف القدر الذي تخرج منه الوصية[٢١].).

٣٤- ويجب على محكمة الموضوع في الدعوى حتى تتوصل إلى هذا التكييف القضائي الملزم، وتتعقله، وتعمله في الواقعة محل الطلب القضائي، أن يقوم بعمل قضائي تحتفل به، **وسيلته الفنية : القياس القضائي**، والذي يتكون من **مقدمة صغرى**، وهي مجموع الواقعات التي عرضها خصوم الدعوى على قاضي الموضوع ليقول كلمة الفصل فيها، والتي فهمها مما قدمه الخصوم فيها من أدلة متعارضة، ومستندات متضادة، **ومن مقدمة كبرى**، وهو حكم الشرع من فرض للواقعة محل الدعوى وحلها حلا قضائيا، **ثم نتيجة لازمة**، وهو إنزال النصوص التشريعية العامة المجردة، على ما أخبر به الواقع المشخص المعين المنتج في الدعوى، بإعمال التطابق بين عنصر الواقع وعنصر الشرع، لينصهرا متلاحمين معا؛ وهذا النشاط الذي تحتفل به محكمة الموضوع، لتصل إلى التكييف القضائي الصحيح، يمر **بمراحل استقرائية عديدة**، وله طريقة محددة، يصح وصفها **بآداب التكييف القضائي**، يبدأ بمرحلة **عرض الواقع** من الخصمين، وسماع القاضي له، وتحديد الخصمين لطلباتهم الختامية، ثم تأتي بعد ذلك، مرحلة مهمة، وهي مرحلة تفهم الواقع، بتصفية الواقع غير المنتج، والتحقق من وجوده بالأدلة المنتجة، التي توجب التزاما على الخصمين تقديمها للقاضي ليستدل بها، وتأتي المرحلة الثالثة، لتنقيح الواقع بتكييفه، وإسباغ التوصيف الشرعي الصحيح عليه، ثم تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة تفهم الواجب في الواقع، أي

(٢١) الطعن ١٢٤ لسنة ٦ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٨٥، غير منشور بالمجموعات القضائية، منشور في مجلة العدالة، العدد السادس والأربعون، السنة الثالثة عشرة، يناير ١٩٨٦، ص ٨٠.

تطبيق حكم الشرع؛ وهو ما عبر عنه الفقيه الحنفي «**الجصاص**» حين أشار إلى هذا المعنى القضائي، فقال: (أما قوله: لا خير في قضاء إلا بفهم، فإن القاضي ينبغي له أن **يفهم أولا قول الخصوم**، فإن لم يفهم عنهم، فعجل في القضاء لم يؤمن عليه الخطأ، وقوله: لا خير في فهم إلا بحكم، فلأنه إذا فهم قول الخصوم، ولم يكن له علم بالحكم لم ينفعه ذلك الحكم، فلذلك لم يكن في الفهم خير إلا بحكم، وقوله: ولا **خير في حكم إلا بفصل**، فلأنه إذا كان عالما بالحكم ولم يفصل بين الخصوم، لم ينفع الخصوم علمه بالحكم [٢٢].).

٣٥– هذا، ويشرع قاضي الدعوى في أول مرحلة تحبيره **للحيثيات القضائية الفنية** سواء القانونية والواقعية من عناصر مخطط الحكم القضائي التي تعتبر **مرحلة التقعيد**، بعد تكييف واقعة الدعوى في ذهنه تكييفا صحيحا، **بمواجهة دفوع الخصوم** التحاججية، سواء أكانت دفوعا إجرائية تتصل بسير الخصومة القضائية أمامها، مثل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم انعقاد الخصومة القضائية، أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، أم دفوعا موضوعية تتعلق بالحق الموضوعي الذي يطالب الخصوم محكمة الموضوع الإجابة عنه، مثل الدفع بانقضاء الحق بالإبراء أو الوفاء به، ذلك بأن قاضي الموضوع ملزم بتعرضه لهذه الدفوع الإجرائية أو الموضوعية التي يثيرها الخصوم بين يديه في الدعوى، إيرادا وردا بما يناسبه، وإخلاله بذلك الالتزام، يصيب قضاءه بالإخلال بحق الدفاع، بما ينعته بالقصور في التسبيب، ويجره من ثم إلى الخطأ في الشرع.

(٢٢) كتاب أدب القاضي، للجصاص، ص ٩٦.

٣٦- وهذه الصياغة للدفوع الإجرائية أو الموضوعية من محكمة الموضوع، تكون **صياغة حجاجية تفاعلية**، ليعرف صحيح الدفع من فاسده، فالمحكمة حينما تستعرض الدفوع بنوعيها ضمن نسيج الحكم القضائي، تورد مقتضياتها بأسلوب يَبين عن تحاجج الخصمين وتدافعهما ليظهر الحق، ادعاء ومنعا؛ تقتبس من خطابهما التحاججي التناظري ما ترد به على تدافعهما، وينبني على الفعل التناظري بينهما في هذه الممارسة القضائية، أن يتبادلا مواقعهما في الدعوى، ليصبح لكل من الخصمين، **صفتان**: صفة العارض المعتقد بصدق حقه، وهو المدعي الذي رفع الدعوى، أو صفة المعترض المنتقد لصحة دعوى خصمه صدقا وعدلا، وهو المدعى عليه التي أقيمت عليه الدعوى للمطالبة بحق عنده، والعكس صحيح؛ فيكون تقابلا تناظريا بين طور الادعاء وطور الاعتراض؛ إذ إن كل طلب يرد في الفعل التناظري القضائي يكون **دالا على مدلول معين مشخص، فيتحول إلى خصومة دعوى**، ويتحول الطالب إلى مدع، ومعارضه إلى مدعى عليه؛ وهنا تكون الخصومة القضائية فعلا تناظريا، تتوقف على إظهار الخصمين المتنازعين مقتضى نظرتهما عن التدافع والتنافي؛ فإذا كان حق المدعي يكمن في بيان دعواه، والتدليل عليها بالبينات الدامغة، وحشد المستندات القاطعة لتقوية مركزه، فإن حق المدعى عليه أن يعترض على هذا الادعاء وإبطاله، صحة ومضمونا، وبالمطالبة بإقامة الدليل عليه، ويكون ذلك **الاعتراض** في الممارسة التناظرية، **بمنع** الدعوى بالتشكيك في حقيقة الواقعة محل الطلب القضائي، وقبولها وصدقها؛ أو **بالنقض** في أن الدليل على المدلول غير موفق، ناهيك عن تخلفها عن الدليل، من حيث **إبطال** صلاحية ما يستشهد به المدعي، **والقدح** في صحته وصدقه، أي أنه ينقض

ثبوت حكم شهادة الدليل لوقائع الدعوى؛ أو **بالمعارضة** بتقديم أدلة ودلالات تنازع دليل الخصم ودلالته، من حيث إن الدليل يستلزم دلالة معينة أخرى، فيقلب دلالة الدليل، ويعكس توجيه الحجة؛ ويصح أن ينقلب المدعي إلى معترض على ما عرضه المدعى عليه أثناء تحاججه في دفع الدعوى، بالوسائل نفسها التي دفعها المدعى عليه بالاعتراض منعا ونقضا ومعارضة، من حيث بيان مراده من الدعوى، وتوضيح دلالة ما استدل به على حقه، وتقديم أدلة متساندة عليه.

٣٧– وتقوم محكمة الموضوع بتقويم هذه الدفوع الإجرائية أو الموضوعية، وتقيم لها الوزن المعتبر، بقواعد استدلالية هي أصل في العملية الحجاجية يصطلح عليها بالحجاج التقويمي، بعد إيرادها لعبارة: «**ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من المدعى عليه**»، موجزة ما يتمسك به الخصوم من دفوع، بالرد عليها بعبارة: «**فإنه دفع مردود أو سديد**»، وابتكار قاعدة قضائية مستلة من النصوص التشريعية أو المبادئ القضائية المستقرة في قضاء محكمة النقض في معالجة هذه الدفوع، تبدأ بعبارة «**ذلك بأنه من المقرر**»، وتطبيق هذه القاعدة المصاغة على الواقع المتعلق بالدفع الإجرائي أو الموضوعي، بعبارة «**ولما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أو الثابت من أوراق الدعوى**»؛ لأن الخصوم يكون حجاجهم توجيهي، وفي بعض الأحيان يقوم دفاعهم على التغليط والمغالطة، سواء أكان التغليط في عرض الواقعة المتعلقة بالدفع أو التغليط بالألفاظ، أو التغليط بالمعنى، أو من جهة طرق الدليل ودلالاتها، لأن الدفع الصحيح منه تحقيقه، ومعه تصديقه، والباطل بذاته ينفضح بشدة الفحص.

٣٨– وبعد أن يخلص قاضي الموضوع من تصفحه للدفوع الإجرائية والموضوعية،

وفحصه لها، وإمعان النظر فيها، وإيرادها في مدونات قضائه، والرد عليها بما يناسبه، إيجابا وسلبا؛ يكون العنصر الأول من المرحلة الثانية من **تحبير أقسام الحيثيات القضائية الفنية قد انتهى حلقة متداخلة متجانسة**، ويبدأ قاضي الدعوى في الجزء المهم من عناصر الحكم القضائي وهي الحلقة الثانية، **بل قلبه النابض، وروح روحه**، وهو قول كلمة الحق في موضوع الدعوى، بعد أن عرض لمعطيات الواقعات وما يتصل بها، وخلص إلى مواجهة الدفوع الإجرائية والموضوعية، واستوفى كل خصم تحاججه التناظري فيها، بعد إعذار محكمة الموضوع لهم بوجوب تقديم كل ما يخص دعواهم، سواء أكان من المدعي الذي عرض لصدق دعواه، وأقام الأدلة التي تثبتها، وتؤيد مزاعمه، ورد على اعتراضات خصمه المدعى عليه بشأن الواقعة وصحتها، وأدلتها، أم من المدعى عليه له حق المعارضة في الواقعة، وفي مقدماتها ونتائجها، وفي المطالبة بالحجة التي تثبت الواقعة، وما تنتجه من دلالات في ثبوتها.

٣٩– وهذا العنصر الثاني من المرحلة الثانية الذي يلي عنصر استعراض الدفوع والرد عليها بما يناسبها، هو الذي يرسم عناصر الخطة القضائية وأجزائها للاستدلال الحجاجي، **ويبين فيها ملكة قاضي الدعوى في الإبداع الصياغي**، وامتلاكه ناصية الاجتهاد القضائي، ويستند عليها قاضي الموضوع في الفصل في موضوعها، ويعول عليها في الوصول إلى حكم ثاقب، وتعصمه من الوقوع في الزلل في التفكير، وتجنبه التردي في مهاوي الفساد في الاستدلال، المؤدي إلى القصور في التسبيب، ومن ثم إلى مخالفة الشرع، والخطأ في تطبيقه وتأويله، وتعييب محكمة النقض لقضائه، وفيها يظهر بوضوح تكييف القاضي للواقعات، وما إذا وافق صحيح الشرع، ويضمن سلامة

النتيجة التي تمر من الحيثيات المبنية على معطيات الواقعات إلى المنطوق؛ إذ إن هذه **الحيثيات القضائية الفنية** تنقسم قسمين: **حيثيات قانونية** تبنى على النصوص التشريعية للقوانين النافذة، والمبادئ القضائية التي تصوغها محكمة النقض، وتقررها هديا مستقيما على النصوص التشريعية يستنير بها قضاة الموضوع، وهي ما اصطح عليه عند القضاة «**بفهم الواجب**»؛ **وحيثيات واقعية** تطبيقية اصطلح عليها «**بفهم الواقع**»، تخبر عن الواقع من أحداث مشخصة، ونوازل معينة، ينزل حكم الشرع وهو فهم الواجب عليها، لبيان الوضع القانوني للخصوم المكلفين الذين يمسهم هذا الواقع بعد تمام وقوعه.

٤٠- ومن حيث إن محكمة الموضوع حين الشروع في الفصل في موضوع الدعوى، تبدأ الإبداع الاجتهادي بفقرة الحيثيات القضائية القانونية، وذلك بعبارة «**من حيث إنه عن موضوع الدعوى، فلما كان من المقرر**»، وتضع بعد هذه العبارة الحجاجية، القاعدة القضائية التأصيلية التي تصوغها من أحكام الشرع النموذجية، ودلالاته المعدة للتكرار، العابرة للزمان والمكان، المتعدية للمكلفين، لواقعة القضية التي بين يديها، مستثمرة إياها من مثمرات الأصول لمشاكل المكلفين، موسعة مبادئ الشرع المجردة، ومطورة قواعده القانونية المحددة، ناقلة النص التشريعي المنطبق على الواقعة التي أمامها، التي يحكمها بعد صدوره، وبعد وقوع الحدث، من حال السكون والجمود، إلى حال الحركة والحيوية، حين إنزالها على الواقعة المشخصة المثبتة، وتطبيقها على النازلة المعينة التامة، التي يتجادل الخصوم بين يديها في ثبوتها؛ أو تستفيد محكمة الموضوع من مبادئ محكمة النقض التي أرستها، في وضع القاعدة

القضائية المنطبقة على الواقعة محل الدعوى، ذلك بأن المبادئ القضائية التي تنتجها محكمة النقض، تعد سابقة قضائية تلهم قاضي الموضوع عند الفصل في واقعة الدعوى التي يعرضها الخصوم بين يديه، ويعتبرها مرجعا عند قول كلمة الحق، وفصل الخطاب، يحترمها ويجلها، ويشخص بصره إليها، متدبرا قواعدها، تسعفه كلما أعوزه وجود نص تشريعي محتمل الدلالات، وافتقد إلى حكم محكم ينزله على واقعة الخصومة القضائية؛ لكن لا يجب على قاضي الموضوع أن يعتمد اعتماداً كليا على هذه المبادئ القضائية، ويقدسها كل التقديس، ويرفعها إلى مرتبة النص التشريعي القاطع، متجنبا صياغة المبادئ القضائية التي تتضمن أحكاما تقيد المستقبل أو تتعدى موضوعها.

٤١- وعليه، فإن تقرير **المبادئ القضائية من محكمة النقض من الفنون الإبداعية**، يجاوز ما تصوغه محكمة الموضوع في تعقل النصوص القانونية العامة المجردة، وإنزالها على الواقع المشخص في محل الدعوى، ثم استثمار أحكامه التشريعية الكلية من مثمرات أصول النصوص في الكتابين الخالدين، فتنقل نصوص الشرع الإسلامي الكلية ومقاصده العامة المجردة إلى التنزيل الإبداعي المشخص المعين، وتضفي عليها هالة من المرونة والحيوية والحركة، بعد أن كانت في حال الثبات والجمود والسكون، فتسد بالاجتهاد التطبيقي التنزيلي تناهي النصوص التشريعية العامة، لما تفرزه حوادث المجتمع المدني العصري من تغيرات معيشية شتى، وتقرر توضيحات قضائية لما أشكل في فهم هذه الأحكام التشريعية؛ ذلك بأنه من المقرر في الشرع الإسلامي، أن النص التشريعي سواء أكان في الكتاب أم السنة، نص عام مجرد ثابت، وعباراته محددة بألفاظها، يراد بها دلالة معينة، يصاغ في الحاضر في صورة نموذج قابل للتكرار في ذاته، متعد للزمن والمكان

والحالة والأشخاص، وهو نص تشريعي محافظ، قصد من صياغته تقويم واقع يطرد دوما بعد صدوره أول مرة، يُلزم حركة الواقع المتجدد من بعده، أن تكون مقيدة غير خارجة عن حدوده، بغية ابتغاء تطبيقه على الواقع المعين الثابت من الحوادث المشخصة التي تحدث للمكلفين في المجتمع، لينسحب على حالات متنوعة من الواقعات، تتجاوز زمن صدوره في الحاضر ليلاحق ما استجد من نوازل، ليكون أكثر اتصالا ووثوقا وجدة عند التنزيل من الإصدار، وهو ما يكسبه حركة وفاعلية ومرونة، فيتجدد النص التشريعي في التطبيق المشخص، وتتنوع دلالالته الحجاجية حسب الحالة التي تعرض له، فيغتني في المعاني، ويتولد في الأحكام، ويزداد ثراء في القواعد، ويكون كمثل الإنسان الحي، تكسبه الحركة في الخصومة، وتزيده إثراء في الدلالة، نتيجة تغاير الأوضاع، وتداخل الأنشطة، وتنازع الحوادث، وهو ما يصل بين ما تناهى من ألفاظ النص التشريعي في ذاته، بما لا تتناهى حالاته المشخصة من الواقع في التعدد والتنوع[٢٣].

٤٢– هذا، وإنه بتقرير القاعدة القضائية التي تنطبق على الواقعة محل الدعوى، يجب على محكمة الموضوع العبور إلى المرحلة التطبيقية الفنية التالية، وهي **مرحلة التقويم**، بالتعبير عن تعقل الواقع المنتج الذي تنطبق عليه القاعدة القضائية باستدلال حجاجي، بإجراء التطابق القانوني والواقعي بين المقدمة الصغرى وهو فهم الواقع المعروض المتنازع فيه بين يدي محكمة الموضوع بالأدلة المتساندة الحجاجية، والمقدمة الكبرى وهو الفرض أي فهم حكم الشرع في الواقع، وتكون دائما بعبارة (**ولما كان**

(٢٣) كيف يصاغ حكم النقض؟ (نحو محاولة توظيف أصول الفقه واللغة والمنطق والحجاج في صناعة علم لغة حكم النقض)، للدكتور حسن بن أحمد الحمادي، ص ٢٠٦ وماب، مجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى ١٤٣٤، الرياض.

ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى، أو الثابت من أوراق الدعوى)، لأن هذا القاعدة القضائية المبتكرة دون إبداع في تطبيقها على واقعة الدعوى، لا أثر لها في معرفة حسن تطبيقها، ولا وجود لها في تعقل جمال التنزيل، لكن هذا الفهم العميق للواقع متعلق بمحكمة الموضوع؛ إذ يجب أن يكون استخلاص المحكمة للواقعة سائغا كافيا، مناطه الدليل والمنطق السليم، بحيث حين يستدل الحكم بدليل من الأدلة أن يصلح هذا الدليل، لأن يستنبط منه عناصر إثبات أو نفي حقيقتين سائغتين، حتى لا يشوبه الفساد في الاستدلال، وهو استنباط خاطئ من محكمة الموضوع في المنطق الحجاجي لنتيجة معينة من دليل صحيح، لتنزله على القاعدة القضائية،، يؤدي إلى القصور في التسبيب، ومن ثم إلى الخطأ في الشرع، فقد قضت **المحكمة الاتحادية العليا** بجلسة ٧ يناير لسنة ١٩٨١ في بيان معنى الاستدلال السائغ من وقائع الدعوى ومستنداتها، فقالت: (بأن المعول عليه في القول بوجود خطأ في القانون وتطبيقه، إنما هو **بالوقائع التي يثبتها قاضي الموضوع في حكمه، ويستخلصها سليما منه واقع الدعوى وأوراقها**، وليست العبرة بالوقائع التي ترد بمذكرات الخصوم وأقوالهم قبل تمحيصها، **إذ هي قبل ذلك ليست إلا مجرد دعاوى لم تتفحص وتمحص**، ومن ثم، فلا يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة، وللمحكمة في حدود سلطتها الموضوعية أن تستخلص من واقع الدعوى ومستنداتها، وما تراه من قرائن سائغة، وأن تأخذ من تلك القرائن ما يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، وأسست عليها قضاءها، ما دام أن ما خلصت إليه من نتائج، مقبول عقلا، ومستساغ منطقا، مع الوقائع المؤدية إليه[٢٤].).

(٢٤) الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٧ يناير ١٩٨١، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، السنة الأولى إلى الثالثة ١٩٧٩- ١٩٨١، ص ٢٠٣.

٤٣- وبهذا التطبيق القضائي من الحيثيات الفنية من القانون والواقع الذي تنزل فيه محكمة الموضوع حكم الشرع على ما أخبر به الواقع المنتج، مقررة المركز القانوني للمكلفين من خصوم الدعوى، مرجحة إحدى وجهتي نظر أحد الخصوم على خصمه الآخر، **مجيبة عن أسئلة الخصوم ومطالبهم في الدعوى، بكلمة الحق، وفصل الخطاب**، بعد أن تحاججوا أمامها فيما بينهم، متسائلين من هو أحق بهذا المركز القانوني؟ من خلال عرضهم للوقائع المتنازع فيها محل الدعوى، وما استشهدوا به من أدلة تثبت صحة وقائعهم، وتكون بذلك قد حكمت في موضوع النزاع، ويكون الحكم القضائي الذي يعتبر **عنوان الحقيقة والصواب**، كما عبر عن ذلك فقهاء الشرع الإسلامي، هو من تضافرت عناصره الفنية المركبة من الوقائع إلى الحيثيات القانونية والواقعية، وتماسكت منسجمة معا، لتخلص إلى النتيجة النهائية التي سترد في منطوق الحكم القضائي.

٤٤- ويستطيع قاضي الدعوى عند قوله كلمة الحق في الواقعة محل النزاع بين الخصوم، أن يقيم قضاءه على **أكثر من دعامة من الحيثيات القضائية** المتعلقة بالأسانيد القانونية والواقعية - لكنه يبدأ دوما بالدعامات الأقوى حجة، وهو قانون أجدى وأنفع حجاجيا- يصطلح عليها بالدعامات التكميلية أو الاحتياطية التي تسند ما انتهى إليه القاضي من رأي في هذا الحق المتنازع عليه في الواقعة محل الدعوى؛ فإذا تعددت دعائم الحكم القضائي بتسانده إلى الحجج القانونية والواقعية، وصلحت إحداها سنادا أوعمادا للنتيجة الصحيحة التي انتهى إليها، فإن تعييب باقي الدعامات لا يؤدي إلى نقضه؛ وإقامة الحكم على أكثر من داعمة من حيثيات الأسانيد القانونية

أو الواقعية يمثل مظهرا من مظاهر الخطاب الحجاجي القضائي؛ ولهذا عبرت عن هذا المعنى الفني لإقامة قناعتها في الحكم القضائي على أكثر من دعامة، **المحكمة الاتحادية العليا** بجلسة ٢٦ مارس لسنة ٢٠٠٦، فقالت: بأنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة، **أن الحكم إذا اعتمد على عدة دعائم، فإنه يكفي لسلامة قضائه أن تبقى إحدى تلك الدعائم سليمة**، ولو انهارت بقية الدعائم الأخرى[٢٥].).

٤٥– وكما تقيم محكمة الموضوع قضاءها من حيث تفهم الواقع المنتج وإثباته، على مجموعة من **الأدلة القضائية الحجاجية المتساندة**، إذ إن الأدلة القضائية متساندة متعاضدة، يشد بعضها بعضا لتكوين فكر محكمة الموضوع منها مجتمعة، إذ لا يجب أن تكون الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة ينبئ كل دليل منها على الواقعة محل الطلب القضائي، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الخصومة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى الحق في الدعوى؛ ويترتب على ذلك، أن الأدلة القضائية المتعارضة تفسد هذا التساند الحجاجي وتضعف من قوته المجتمعة، فقال الإمام الجويني (من فقهاء الشافعية الكبار) في بيان تساند الأدلة: (لا يمتنع أن ينضاف ما ليس بحجة على ما ليس بحجة، فيصير الجميع حجة، **كأبعاض الأدلة وأجزائها**، يصير الجميع بالاقتران والاجتماع **حججا وأدلة**، وكذلك لا تفيد الحروف ومعانيها وبالجمع تفيد[٢٦].)؛ وتطبيقا لذلك، فقد قضت **المحكمة الاتحادية**

(٢٥) الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٦ مارس ٢٠٠٦، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، السنة الثامنة والعشرون سنة ٢٠٠٦، العدد الأول، ص ٦٤٠.

(٢٦) الكافية في الجدل، للجويني، ص ٤٤٤.

العليا بجلسة ١٥ ديسمبر ١٩٨١، بأنه: (من المقرر، أن وزن أقوال الشهود، وتقدير الأحوال التي يؤدون فيها شهاداتهم، والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان مفاد قضاء الحكم بإدانة الطاعن استنادا على أقوال شهود الإثبات، هو إطراح ضمني لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض، وكان من المقرر، أنه لا يشترط في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بالإدانة أن ينبئ كل دليل منها، وقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية **متساندة**، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في **مجموعها وحدة** مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه[٢٧].).

٤٦ – ويقارب ذلك، سواء إقامة الحكم قضاءه على أكثر من دعامة، أم تسانده إلى أدلة مجتمعة، ما يصطلح عليه في نظرية الخطاب الحجاجي **بالسلالم الحجاجية**، لأن الحجج القانونية والواقعية دعامات تتفاوت في قوتها التدليلية، بأن يعلو بعضها فوق بعض، بحيث يشكل ترتيبها سلالم حجاجية، لأن المنطوق يبنى على هذه الأسانيد، والأسانيد تربط بين الوقائع والمنطوق؛ ولا سيما، وأن خصوم الدعوى يقيمون وقائع دعواهم على أكثر من دعامة قانونية، ويتساندون إلى أكثر من دليل واقعي، لتأكيد

(٢٧) الطعن رقم ٢٥ و ٢٦ لسنة ٣ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٨١، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، ص ٩٠١.

حقهم في المركز القانوني الذي يطالبون محكمة الموضوع الفصل فيه؛ فمبدأ **السلم الحجاجي** وطبقاته، يتركز على قاعدة التدرج في توجيه الحجج واستعمالها، إذ يبين أن المحاجة القضائية بين الخصمين تعتمد على المحتوى للدليل الحجاجي من حيث القوة والضعف، والشمول والنفي، والقلب والخفض، لأن كل دليل قضائي في درجة السلم الحجاجي، يكون الدليل الذي يعلوه أقوى في الحجة؛ فقد يستخدم المدعي دليلا ليعضد صدق دعواه، فإن نفيه سيكون حجة لصالح خصمه، وهو ما يصطلح عليه بقاعدة النفي أو تبديل السلم، أو يقيم المدعى عليه دليلين حجاجيين على طلبه، تكون دلالة أحدهما أقوى من دلالة الثاني في تعضيد طلبه، فإن نقيض الحجة الثانية أقوى من نقيض الحجة الأولى في التدليل على صدق دعوى المدعي، وهو ما يصطلح عليه بقاعدة القلب.

٤٧- ولا بد أن يرد الحكم القضائي في هذه الحيثيات الفنية سواء من الأسانيد القانونية أم الواقعية على **الدفاع الجوهري لخصوم الدعوى**، وإلا كان حكمه مشوبا بالإخلال بحق الدفاع؛ إذ إيراد خلاصة الدفوع الجوهرية، ثم الرد عليها بما يناسبها، يبين عن مكانة التحاجج في صياغة الحكم القضائي، وذلك بإيراد عبارة (**ولا يستقيم سويا على صراط مستقيم من أحكام الشرع ما تمسك به الخصم**)، (**ولا يجدي فتيلا**)، (**ولا يقدح في ذلك**)، (**ولا ينال من ذلك**)، ثم الرد على الدفاع الجوهري بقبوله أو برفضه، بوضع القاعدة القضائية، وتطبيقها على الواقع المنتج في الدعوى؛ إذ يسعى الخصوم في الدعوى في مقام تحاججهم التناظري القضائي ادعاء وهجوما ودفاعا، إلى المنع والمعارضة والنقض، وذلك بالمدافعة في فهم وقائع الدعوى، أو

التشكيك في صحة وقائعها، أو المدافعة في الاعتداد بالنص التشريعي أو القاعدة القانونية التي تنطبق على الواقعة، أو بالتغليط في لفظ النصوص التشريعية، أو التغليط من جهة المعنى الذي تدل عليه، أو القدح في صحة ما يستشهد من أدلتها، وفي المعارضة بما يقاوم دلالاتها، ومن ثم، يتعين على محكمة الموضوع الالتفات إلى هذا التناظر الحجاجي، وإيراده موجزا واضحا، والرد عليه بما يناسبه؛ فقد قضت **المحكمة الاتحادية العليا** بجلسة ٢٦ مايو لسنة ١٩٩٢ بوجوب الرد على الدفاع الجوهري للخصوم في حيثيات الحكم القضائي، فقالت: (من المقرر، أنه تقديرا للمكانة البالغة لتسبيب الأحكام، وتمكينا لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الأسس التي بنيت عليها، ومراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع، فإنه يجب على المحاكم أن تورد في **أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهري**، ليتسنى تقرير هذا وتلك في ضوء الواقع الصحيح للدعوى، ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي، وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها، وأن يكون في الحكم ما يطمئن المطلع عليه، إلى أن المحكمة قد استنفدت كل ما في سلطتها، للتوصل إلى كشف وجه الحق في الدعوى، وبذلت كل الوسائل للتوصل إلى ما ترى أنه الواقع فيها[٢٨].).

٤٨– وفي هذا الجزء من عناصر تسبيب الحكم القضائي – عنصر الحيثيات الواقعية والقانونية – يبين **تعارض الأدلة القضائية** التي قدمها الخصوم بين يدي محكمة

(٢٨) الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٣ مدني ، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٦ مايو ١٩٩٢، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، السنة الرابعة عشرة سنة ١٩٩٢، العدد الأول، ص ٣٤٨.

الموضوع في الواقعة محل الدعوى، وتناقضها تناقضا شديدا، وكيف تستطيع المحكمة معالجة هذا التعارض في الأدلة في تسبيب قضائها بأسلوب حجاجي راق، يتضح منه مكانتها الواسعة في الصياغة، وقدرتها في التسبيب، وعلو كعبها في التعليل، وذلك إما أن توائم المحكمة بين أدلة الخصمين ومستنداتهما المتعارضة المتضادة ملاءمة كلية فتعمل دلالات البينات كلها، موفقة بينها جميعا، أو تجمعها جمعا جزئيا، بإعمال جزء من هذه الأدلة ودلالاتها، فإن لم تستطع التوفيق بين هذه البينات المتعاكسة المتضادة للتنافي في محل الواقعة في الخصومة القضائية، تعين عليها أن توازن بينها، وترجح إما أدلة الثبوت، وتطرح بينات النفي، أو تطمئن إلى حجج المدعى عليه ودلائله، وتعرض عن براهين المدعي ومستنداته؛ ذلك بأنه المقرر، أن هذا الاطمئنان أو نقيضه إلى الأدلة القضائية الحجاجية التي قدمها الخصوم بين يدي محكمة الموضوع في الدعوى، ولئن كان **شعورا نفسيا، وعملا قلبيا**، تثيره فيه علل متعددة، وأسباب مختلفة، **يسانده إدراك العقل، ويؤيده تأمل الذهن**، تتعلق بالبينات الحجاجية من حيث قبولها وصحتها ودلالاتها، تقوي أخذها لهذه الأدلة، أو طرحها لتلك البينات، وهو ما صوره القرآن الكريم في الرضا بالشهادة، إذ قال الله – عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢) [٢٩]؛ فإن قاضي الموضوع قد لا يستطيع في أغلب الأحيان في حيثيات قضائه، أن يحددها تحديداً فنيا، يعبر عن ذلك الشعور بالرضا والاطمئنان من عدمهما، بحيث يسطرها بقلمه، ويصورها بعباراته، ويصوغها بمداده؛ ولهذا لم يكلف الإفصاح عنها بصورة دقيقة، لأنها فيها من المشقة أن يكلف بيانها، لكن لا يقبل منه عدم

(٢٩) توصيف الأقضية، للشيخ ابن خنين، ج٢، ص ١١٦.

الإشارة إلى لطيفة **الرضا أو عدمه** مطلقا، أو الإشارة إلى الاطمئنان فحسب دون بيان له، بل يقبل منه قوله بقيام هذا الشعور لديه، بألفاظ مرنة، وكلمات مجملة، تدل على صورة **رضا الفؤاد**، لأن التعبير بما يعتمل الصدر من العسر والدقة، ينبغي له الانتباه إلى دقة صياغة حيثيات الحكم القضائي حين الإفصاح عما يختلج خلده من الاطمئنان أو عدمه إلى البينات الحجاجية، وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور في التسبيب، معرضا للنقض من المحكمة العليا[٣٠].

٤٩– وبانتهاء المرحلة الفنية المهمة من **مراحل صياغة الحكم القضائي**، وهي مرحلة الحيثيات القضائية، تكون محكمة الموضوع قد قاربت على نهاية الفصل في واقعة النزاع محل الدعوى وختمه، وتبقى لها من عناصر الحكم القضائي، المرحلة الأخيرة من عملية التحبير القضائي الفني، وهي **مرحلة الحسم** بصياغة منطوق الحكم القضائي؛ وهذا المنطوق يأتي في نهاية المطاف وختامه، ليكون آخر ما يقرأ من تسبيب الحكم القضائي، إذ إن منطوق الحكم أو صيغته كما اصطلح عليه فقهاء المذهب الإسلامي الشافعي، هو أكثر مشتملات الحكم مكانة فيه، وهو الحل الذي صاغه قاضي الموضوع لواقعة الدعوى المتنازع فيها، وغاية الخصوم من تنازعهم بين يدي محكمة الموضوع، والنتيجة الطبعية لقضيتهم، وهو الذي يحمل في جنباته كلمة الحق وفصل الخطاب في الحق الموضوعي المتنازع فيه محل الطلب في الدعوى؛ والأصل العام عند الفقهاء، أن يقوم المنطوق بذاته، دون الاستناد على غيره في بيان مراده، بحيث يتضمن في وضوح كل ما قضي به للخصم في دعواه، ودون حاجة

(٣٠) ر: نظرية تعارض الأدلة القضائية في الفقه الإجرائي الإسلامي، للدكتور حسن بن أحمد الحمادي، ص ٤٥

إلى الرجوع إلى أسباب الحكم القضائي وحيثياته بأجمعه، فالمنطوق يحتل مكان الصدارة من الحكم، وهو كالعقل من الجسم، فيتعين أن يصاغ هذا المنطوق بعبارات جزلة واضحة، وألفاظ دقيقة محددة، لأنه يحوز حجية الأمر المقضي فيه؛ ويأتي هذا المنطوق وهو الخلاصة الموجزة، متسقا مع الأسباب، متركبا من عدة أجزاء، بعد عبارة (**لذلك**) أو (**لهذه الأسباب**)، وهو إلزام أمر أو نهي، يتمثله المحكوم عليه طوعا أو كرها.